دعوى المتنازع فيه ولك ان تقول النفوس جانب الفاعل ولك ان تقول النفوس
جانب القابل اى الهيئة بان كان موجودا فيها ثم صار موجودا فيها ان كان المرجح
لزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح يمكن ان يقال تعلق تلك الارادة بالطرف
المرجوح ممتنع بالنظر الى ذات الارادة مثلا ولو سلم فلعل الارادة في ميل المرجح
لتعلق هذا الطرف نفسه وعلى التقديرين لم يلزم من تعلقها باحد الطرفين من دون المرجح
ترجيح احد المتساويين من دون مرجح مطلقا والاولى ان يقال القدم على طريق التعاقب
لازم على التقديرين سواء امكن تعلق الارادة من الفاعل المختار باحد الطرفين
من دون مرجح اخر او لم يكن هو ذلك لان العلة التامة للحادث لا بد ان يكون حادثا
او مشتملا على حادث والا لزم قدم الحادث لان التخلف عن العلة التامة يستلزم
الترجيح بلا مرجح ولا فرق في ذلك بين ان يكون العلة علة بالايجاب او بالاختيار
لان الفاعل بالاختيار لو اجتمع مع جميع ما يتوقف عليه تأثيره ووقع المعلول بعده
زمان مع امكان تحققه قبل الى ابتدائه وان كان تحققه بعده دون قبله حينئذ بلا
لمرجح في نفس الامر لزم ترجيح احد المتساويين في نفس الامر على الاخر من دون مرجح
وهذا مما يفسد به اثبات الصانع وان كان لمرجح لم يوجد قبله بل انما وجد بعد ما لم يكن
ما فرضناه علة تامة هف وكون الارادة متعلقة باحد الطرفين من دون مرجح يرجح
تعلقها به دون الاخر على تقدير صحته لا يفيد في دفع الاشكال لان تلك الارادة و
تعلقها به وان كانا قائمتين بوقوع المعلول بعد ما رجح بلا مرجح في نفس الامر
وان كان حادثين عند حدوث المعلول ينقل الكلام الى علة حدوثهما وهكذا فيجا
قرينا لطيران قول الشارح ان هذا الوجه مبني على كون الصانع القديم غير التزام القدم على
سبيل التعاقب فان هذا سبيل ابطال التسلسل لا ابطاله كما ادعاه الحكماء وما ادعى هم
الى الحكم بامتناعه وهو لزوم الحركة السرمدية المستلزم لقدم الجسم والزمان على
ما ادعاه الفلاسفة فيه لانه ليس بلازم لجواز ان يكون اسبابها امورا متعاقبة غير
متناهية ولا يلزم ح قدم غير ذاته تعالى اذ كل موجود ح يكون حادثا فان قلت لو سلم
ان الاجماع منعقد على امتناعه ايضا لم يكن المجمع عليه مجرد انه لا يختص موجودا

قدم ما غيره تعالى نقول لعل الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج على ما ذهب اليه صاحب المحاكمات
وتبعه السيد المحقق ولو سلم فعند الشيخ وغيره من المحققين القائلين بوجود الطبايع في الاعيان
ان الذاتيات موجودة بالذات فوجود الاشخاص والعرضيات موجودة بالعرض لوجود
على ما صرح به الاستاد فنحن نقول لعل تلك الحوادث المتعاقبة غير داخلة تحت ذلك
فلم لا يجوز وجود الكلي المشترك بينها بالعرض والوجود بالعرض وجود مجازي ولو سلم فلعل
تلك الحوادث بتعلقات الارادة فلم يلزم الا قدم القدر المشترك بين التعلقات
ومطلق تعلق الارادة راجع الى حقيقته تعالى فلا يلزم ذات قديم غيره تعالى ويمكن ايضا
ان يقال اتصاف النوع بالقدم والحدوث انما هو باعتبار الوجود والنوع لا يوجد في
الخارج الا بوجود الاشخاص والمفروض ان جميع الموجودات حادثة فلا يلزم موجود
قديم غيره تعالى واطلاق من قال النوع قديم فكلام مجازي معناه ان قبل كل شخص شخص
لا الى نهاية ومع تجويز تلك الاحتمالات كلا او بعضا لا حاجة في دفع الاشكال
الى التشبث بالفرق بين العلة الموجبة والمختار بان تخلف المعلول عن الاولى لم يجوز و
عن الثانية جايز على ما اختار الامام الرازي وتبعه جمهور المتاخرين مع انك
قد عرفت انه لا فرق بينهما اذا كانتا تامتين فانه لا يجوز التخلف عنهما بلا فرق
واذا كانتا ناقصتين فلا شك في جواز التخلف عنهما هذا غاية تحقيق الكلام في هذا
المقام والتكلان على التوفيق قوله بان يقال الذات يوجب تعلق الارادة القديمة
ههنا بحثان الاول انه يمكن هذا التوجيه دفع النظر عن كلامهم بان يقال الذات او
الارادة موجبة لتعلق الارادة باحد الطرفين فالمرجح ههنا الذات او الارادة
بتوسط تعلقها والثاني ان التعلق ان كان قديما لزم التخلف والا لزم التسلسل في التعلقات
وهذا الكلام الثاني ان هذا التعلق ان كان كافيا في وجود الحادث في وقته لزم
وجود الحادث في هذا الوقت كما مر نظيره في بحث امتناع اعادة المعدوم والا يتوقف
على حضور الوقت الحادث فينقل الكلام اليه حتى يتسلسل قال الشارح وتذكير الضمير
باعتبار الخبر لعل النكتة في تذكير الضمير ههنا وتانيثه فيما قبل ان لفظ الهيئة تشتمل
على علامة التانيث وليس معناه مؤنثا فينبغي تانيث الضمير الراجع الى نفس اللفظ

من حيث هو لفظ انه كما يرجع اليه باعتبار المعنى ثم دلالة لفظ الماهية على الكلي ان اريد بها
الكنه بطلق اللزوم ظ واما اذا اشترط اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المناسب للمقام
فمشكل والحق الاكتفاء باللزوم في الجملة والا اشكل الامر في اكثر الكنايات
المستعملة في المحاورات والعلوم واعتبار الوجود الخارجي في مفهوم لفظ الذات والحقيقة
على انه شرط العروض مفهومهما للماهيات في الذهن لا انه ظرف للعروض كما نص على الوجود
الخارجي والفرق بين كون الوجود الخارجي شرطا للعروض وبين كونه ظرفا للعروض غير
خفي فلا ينافي كونه من المعقولات الثانية بهذا الكلام يدل على ان المعقولات
الثانية قد يكون مشتقات فافي حكمها او استعمال تلك الالفاظ بلا اعتبار فرق بينها
بتعميم الكلي هو المشهور وربما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء تخصيص الماهية بالموجود
الخارجي وكلام الشارح ناظر الى اعتبار الوجهين معا ولهذا ذكر لفظ غالبا في لفظ الحقيقة
والذات فتامل اذ الاول يشمل الحاضر بذاته عند العقل لا يخفى انه يصدق
على الصور الكلية الحاصلة في القوة العاقلة انها حاضرة بذاتها عند العقل مع انه
ظلي نفعه مستفاد من حواشيه على التهذيب فيصدق تعريفه هو صدق الحاصل في القوة
العاقلة على الحاضر بذاته فعرفه بخلاف الثاني منظور فيه والجواب انه اراد به
ما لا يتناول تلك الصور اما بناء على انه اراد بالحضور مقابل الحصول او اراد بكلمة عند
ما لا يتناول الحاصل في العقل على ما قيل ان المتبادر منها هذا المعنى فالوجه
في كلمة قد في قوله قد يكون جزئيا انه للتحقيق لا ان بعض الكليات الحاصلة في ضمن
الجزئيات الحاضرة عند العقل حاضرة عنده في ضمنها ثم هذا الكلام مبني على امتناع
ارتسام صور الجزئيات المجردة على الوجه الجزئي في العقل لكن الدليل الدال على امتناع
ارتسام صور الجزئيات مثلا في ذات النفس لو تم فانما يدل على امتناع ارتسام
صور الجزئيات المادية ثم اذا رجعنا الى انفسنا لم نجد ان يحصل جزئي مجرد فينا على
الوجه الجزئي لكنه لا يدل على الامتناع كيف وقد صرح المحقق الشريف في حاشية المطالع
بان جزئيات الامور العامة ترتسم صورها في العقل مع ما قررنا ظهر ان دعوى الامتناع
على ما وقع في الحاشية الجديدة من الاستاذ محل نظر [illegible] المتصور حقيقة كما يشعر

مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات فان قيل ان هذا الكلام غير مفيد لان مغايرة
حقيقة الشيء لما يعرض من اجلى البديهيات كيف ولا معنى للعارض ههنا الا الخارج المحمول
قلت مقصوده ان حقيقة زيد مغايرة للضاحك والكاتب الى غير ذلك من المحمولات
لكن لما تعذر تفصيلها عبر عنها بلفظ العوارض لكن عنوان العروض غير ملحوظ ههنا
بل المراد حمل العارض على ما يعبر عنه بهذا اللفظ او ما سيشتبه عروضه وليس المراد من الاعتبارات
الامور الاعتبارية بل الاحوال الثابتة ثم لما كانت المغايرة متحققة في صورة الجزئية
والكلية كيف لا ومغايرة الجزء للكل من اجلى البديهيات وعلى تقدير حمل المغايرة على
الخارج لم يصفو الكلام عن كدر اذ معنى الكلام ح ان حقيقة الانسان مثلا ليس عينا
للضاحك ولا جزء اله ولا يلزم منه عدم كون الضاحك جزء الانسان مع انه المطلوب
قال الشارح ان الامور العارضة لحقيقة الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء المعروض ولا
داخلا في حقيقته وقد ادعى الشارح في تلك العبارة ان الاعتبارات بمعنى الامور
الثابتة لا الامور الاعتبارية كما ذكرنا وفي قول الش لان الانسان كما يكون واحدا
لنوع حراره والاولى ان يقول فان الواحد كما يكون انسانا كذلك الكثير يكون انسانا لان
في تقرير المتن ما هو الحقيقة يقع محمولا والعوارض موضوعات قوله هذا البيان
لا يجري في لوازم الماهية لا اختص بلوازم الماهية لان لوازم احد الوجودين خاصة سلوكه
عنها بحسب الوجود الاخر فان قيل ذكره المص تنبيه على المدعى الكلي لبعض الجزئيات فلا
باس لعدم جريانه في البعض الاخر قلنا اذا اريد التنبيه على المدعى الكلي ببعض الجزئيات
فلا باس لعدم جريانه في البعض الاخر قلنا اذا اريد له فلا بد من التنبيه ببعض ينبغي
كون اخفى وبالاشتباه احرى لان الغرض في التنبيه رفع الاحتمالات القريبة المتبادرة
الى الوهم حتى لا يزاحم الوهم العقل في الحكم وعدمها ولا يخفى ان الخفاء والاشتباه في لوازم
الماهية اشد واولى لكن جعل المدعى بديهيا لا يخ عن اشكال الا ان بينا ان ليس المراد ان حقيقة
كل شيء مغاير لما يعرض لها بعنوان العروض بل المراد ان الضاحك مثلا ليس عينا لحقيقة
الانسان ولا جزءه وقد مر مرارا ان هذا الحكم في كمال الخفاء وعريق في النظرية بناء
على ان الخاصة تشتبه بالفصل والعرض العام بالجنس حتى قالوا ان الفرق بين الذاتيات

ذا العرضيات في الحقايق الموجودة متعسر بل متعذر فكيف يحصر بوجهها يكفيها التنبيه فتامل
والجواب انه المراد ان حقيقة الانسان مثلا مغاير لما يعرض لها ويرادفه هذا
الحكم مبني على التصور للانسان بكنهه والحاصل ان الانسان مغاير للضاحك مثلا لانه
بعد تصور الانسان بالكنه يجوز العقل هذه المغايرة والحكم بها اما التنبيهات المذكورة
ويندفع بان يق مراده كما صرح به في الحديدة ان الامر المذكور لا يتركز على الدليل
الذي ذكره بقوله ان يق وليس غرضه دفع الاعتراض عن الدليل المذكور به ولكن ان يحمل
الصدق في كلام المص على هذا المعنى اي على معنى قيام عدم المنافاة ولا استبعاد فيه
لان قوله الكيف من حيث انه كيف انسان يشتمل على الحمل والصدق وقد فسر بعدم المنافاة
وح يندفع الايراد بلوازم الماهية ايضا لان الاربعة مثلا يصدق على ما ليس بزوج اي الفرد
من حيث انه فرد ولا يصدق الزوج عليه من تلك الحيثية يعني ان حيثية الاربعة لا تنافي
بالذات حيثية الاربعة ينافي بالذات حيثية الزوجية فتامل وح يمتنع حمل الكثير
على ما ليس بواحد حتى يكون مقابلا بالذات للواحد المص ويكون الماهية مع كل
عارض بعنوان الانسان مثلا متى لم يعتبر مع الكتابة لم يكن مقابلا للانسان
اللاكاتب فلو كانت الكتابة بعض الانسان او جزء له لما احتاج الى اعتبار امر اخر
معه حتى يحصل التقابل ولا يخفى جريانه في لوازم الماهية وكذا ما يذكر بعده في المص اورد
تمثيه تنبيهات على زيادة العوارض للماهيات وانظم كلام الش انه جعل قوله
ويكون الماهية مع كل عارض مقابلة لها مع ضده توطية لقوله وهي من حيث هي ليس
الا هي وصار حاصل الكلام ح ان الانسان اذا لم يلاحظ معها امر اخر هو الوحدة
مثلا يحصل الانسان الواحد الذي هو مقابل الانسان الكثير واما اذا لوحظ الانسانية
فقط فلا يكون هناك انسان واحد ليكون مقابلا للكثير بل لا يكون هناك الا الانسانية
فقط والوجه ما ذكرناه اشار الا انما احتيج الى ملاحظة اخرى الصواب ان يقول
الى ملاحظة امر اخر كما قال لو لا يحتاج في هذا الحكم الى ان يلاحظ امر اخر وذلك لانه
على تقدير كون تلك العوارض نفس الماهية او داخلة فيها يحتاج الى ملاحظة اخرى حتى يمكن
الحكم بها على الماهية نعم لا يحتاج الى ملاحظة امر اخر لم يكن ملحوظا حين ملاحظة الماهية

وقوله او ليس شيء منها ظاهره انه معطوف على قوله شيء من تلك العوارض ح يكون السلب
متاخرا عن الحيثية فلم يكن السؤال عن طرفي النقيض ولا يصح الجواب باختيار الشق الثاني
السائل يجب ان نحقق ان الانسان ليس من حيث هو انسان فيه بحث لان الظاهر
كما يفهم من كلام الاستاد ان تلك الحيثية بيان لاطلاق المقيد يكون تتمة للموضوع وقيدا
فجعله وكون القضية سالبة لا يتوقف على تقديم حرف السلب على ما هو تتمة للموضوع وقيد فيه وكذا
تاخيره عنه لا يوجب كون القضية معدولة والجواب ان الحمل والصدق في مثل هذه القضية
ليس بحسب نفس الامر بل باعتبار الملاحظة فاذا قلنا الانسان من حيث هو انسان
حيوان كان يرجع الى انه يلاحظ الحيوان داخله في ملاحظة الانسان واذا قلنا ليس
الانسان من حيث هو انسان كاتبا او الانسان ليس من حيث هو انسان بكاتب
كان يرجع الى ان الكاتب ليس عينا للانسان ولا داخلا فيه فالحمل في مثل هذه
القضية مغاير للحمل في ساير القضايا ولا يخفى ان ما يشعر بذلك الغير هو الحيثية المذكورة
لكن يتبدل الرابطة من تلك الحيثية فيعتبر تقديم حرف السلب وتاخيره ما لنفيه اليها ليكون سالبة
او معدولة ثم لو نوقش فيما ذكرت انما يفيد استحسان تقديم حرف السلب في صورة
السالبة لا الوجوب والكلام في الوجوب فنقول الا لعل مرادهم من الوجوب هو الاستحسان
ولو سلم ان المراد منه المعنى المقابل للاستحسان فنقول ذكرت نكتة باعثة لهم على ان يصطلحوا
على وجوب التقديم فتامل ويمكن في المقام توجيه اخر وهو ان يحمل الحيثية بمعنى التجريد اي كونها
بشرط لا شيء مطلقا حتى عن التجريد ويكون الحمل بحسب نفس الامر اما في الاول فالحيثية
بمعنى الاطلاق اي كونها لا بشرط شيء والحمل بحسب الملاحظة والمرتبة فمصداقه كون المحمول
ذاتيا للموضوع وعدم كونه ذاتيا له والوجه الاول اولى لان كون الانسان الذي ليس
معه شيء من العوارض مما لا فايدة فيه اصلا فتامل اي ليس يجب ان [illegible] اراد
به انه لا ينبغي ان يتوهم تفسير سلب الوجوب بهذا المعنى ما صرح به المصنف في شرح الاشارات
في بحث المهمل كثيرا ما يقع سلب الوجوب بهذا المعنى في عبارة الشيخ وبعضهم قرر هنا
بان المهملة وحملها مستقصى في الجهة والنطاق قوله لم يلزم انتفاء هذا القبيل الحكم
هذا فيه فالحق هو ما ذكرنا لان هذا كان غيا مطلقا يحمل اطلاق السلب باعتبار ارادة

على العينية والجزئية والاطراف يقرا وبالسلب المطلق السلب باعتبار حيثية الاطلاق
فان الوجود ليست مسلوبة عن الانسان بحسب نفس الامر بل بحسب الملاحظة من حيث هو
مطلق اي بملاحظته مطلقا ومن اطراف الحيثية ههنا تجيء الاطلاق بالمعنى التجرد قوله
لان مثل هذا السؤال طلب التعيين بعد وضع ثبوت احد الامرين ليس المراد ان مثل هذه
العبارة ينبغي ان يكون السؤال بكلمة هل او نتيقظ ذلك بحسب اللغة حتى يتوجه عليه ان التنقيح
لذلك هو السؤال التام والهمزة على ما ذكر في موضعه واما هذه العبارة فانما يدل على طلب
احدهما لا بعينه فاذا قيل هل الانسان كاتب او لا فكانه قيل هل كان احدهما واقعا
بل المراد ان مراد القوم بهذه العبارة ما كان مراد العبارة ام والهمزة من المشهور وانه
كان على سبيل التسامح والتجوز وعبارة الشيخ المنقولة يدل على ذلك حيث قال ان كان
طرفا المسألة من وجه بين لا يغني عنهما شيء لم يلزم انه يصح بحسب هذا الصيغة ان يتبع الكيف
عنها التنبيه على ما فسرنا ما هناك قوله اعني من هذا المفهوم اي من هذا المفهوم المركب
لا يخفى عليك ان هذا المفهوم داخل في المخلوط فيتداخل الاقسام واذ جعل التقسيم حال
الماهية واحد الماهية المضاف اليها المال هو عرض لا بشرط شيء فتقسيم حالها الى ما هي حال لها
من حيث هي الى ما هي حال لها من حيث اعتبار جميع العوارض وجودا او عدما لم يرد هذا
فلهذا جعل القوم المقسم نفس الماهية غير لازم تقسيم الشيء الى نفسه لا يعقوان يلزم
ان التقسيم بطريق منع الخلو فانه كثير شايع او نقول دخول نفس احد القسمين في الاخر
ليس مخلا للتقسيم واللازم التداخل من دخول مفهوم الماهية المجردة في المخلوطة انما
التداخل عبارة عن تصادق القسمين في فرد واحد او ههنا لم يلزم ذلك نعم يرد انه لا فائدة
في تحصيل هذا المفهوم المركب المقصود تحصيل مفهوم الاقسام اما حصر القسمة فيها
او ضبط ما صدقت هي عليه معلوم انه لا فائدة في تحصيل نفس هذا المفهوم المركب
وليس له فرد سوى ما جعل مقسما وهو قد حصل قبل التقسيم فتامل وعلى جميع ذلك
التحق دير انه دفع عنه ما اورد عليهم في الحاشية اذ يكفي لاختيار القوم هذا التوجيه
انه لا محذور فيه ولا احتياج الى التوجيه فتامل لا يخفى ان قوله محذوفا
عنها ما عدا المقسم يقتضي ان المراد به هو الماهية بشرط لا شيء اخذ الثاني في ادار

هذا المعنى يحتاج الى اعتبار قيد زايد هو قولنا بحيث لو انضم اليها شى لكان زايدا ولا يكون
مقولا على ذلك المجموع وذلك لان قوله محذوفا عنها ما عداها يحتمل اللا بشرط بالمعنيين
ويحتمل المأخوذ بشرط لا شى بالمعنى الاول فيحتاج الى انضمام القيد المذكور ليرفع عنه
الاحتمالين حتى ينطبق على المأخوذ بشرط لا شى بالمعنى الثانى بناء على ان هذا القيد
انما يوخذ ويعتبر فيه دون الاولين وقد ينافش فى ان الحذف بظاهره منطبق
على المأخوذ لا بشرط شى بل الظاهر انه بظاهره منطبق على المأخوذ بشرط لا شى
لكنه يحتمل المأخوذ لا بشرط شى احتمالا مرجوحا فلو عكس فى استعمال لفظ الظهور
والاحتمال فى الموضعين لكان اصوب والجواب ان المأخوذ بشرط لا شى لما كان
مأخوذا مع هذا الشرط العدمى معتدا به لم يتحقق فيه الحذف التام واما المأخوذ
لا بشرط شى فلما لم يعتبر معه شى اصلا ولم يعتد بما قرنا فربما يتحقق فيه الحذف التام ولو
باعتبار الملاحظة لا فى نفس الامر وفيه تكلف اذ لو سلم ان الحذف فى المطلق اتم
واولى لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم ان المتبادر من اطلاق لفظ الحذف
ومرادفاته هو المجرد لا المطلقة ثم لا يخفى انه لما كان كلام الشارح هنا فى المعنى
الاول ولم يذكر المعنى الثانى بعد فعند توجيه كلام المصنف ينبغى التصريح بان المراد
المعنى الثانى اقول اذ هناك لا يظهر آه اعلم ان صاحب المحاكمات ذهب
الى ان التركيب الذهنى من الاجزاء المحمولة انما يتحقق فيما اذا لم يكن هناك
تركيب خارجى وتبعه المحقق الشريف قدس سره وحاصل ما استدل به عليه انه لو تحقق
التركيب الذهنى فى الانسان المركب فى الخارج من البدن والنفس الناطقة
او من البدن والصورة النوعية الانسانية بناء على انه لا يحقق التركيب العقلى
من المادى والمجرد فيلزم ان يكون له حدان تامان اذ لا شك فى صحة تحديده
بالجنس والفصل اى الحيوان والناطق وكذا يصح تحديده بالمادة والصورة
اذ قد صرح الشيخ فى الحكمة المشرقية ان التعريف بجميع الاجزاء الخارجية تحديد
تام اذ لم يبق له جزء اخر ثم من المعلوم ان المادة والصورة ليستا بعين
الجنس والفصل كيف وهما غير محمولين والجنس والفصل من الاجزاء المحمولة فيه

المادة والصورة ماخوذتان بشرط لا شي والجنس والفصل ماخوذتان لا بشرط
شي وزاد عليه المحقق الشريف قدس سره وقال من المعلوم ظاهرا ان المادة كالبدن
مثلا المباين لزيد لا يمكن حمله على زيد باعتبار آخر فكانه سهل الاشكال
في كلام الشيخ على معنى عدم الصحة والامكان وقد يق الحيوان من حيث انه جنس
ليس جزء للانسان وكذا الناطق من حيث انه فصل فالانسان ليس مركبا
منهما لا في الخارج وهو ظ ولا في الذهن ايضا اذ الانسان في الذهن مركب من المادة
والصورة العقليين فالتحديد حقيقة ليس الا من المادة والصورة العقليين
سواء كانت موجودة في الخارج ام لا لان التحديد انما هو بالاجزاء من حيث هي
اجزاء وداخلة في حقيقة الشي المحدود والجنس والفصل من حيث هما جنس وفصل
ليسا من الاجزاء المحمولة بل يصلح للجزئية والعينية على ما عرفت فالانسان انما
يحلله العقل الى الحيوان بشرط لا شي والناطق بشرط لا لا الى الحيوان الذي هو
الجنس والناطق الذي هو الفصل واما ان القوم جوزوا التعريف الحدي بهما فباعتبار
اتحاد الجنس مع المادة والفصل مع الصورة من حيث الذات اذ حيثية الاطلاق
والتجرد ليسا بمعتبرين في الجنس والمادة بل لم يكن الجنس الا الحيوان بلا قيد زايد
داخل في ذاته وكذا المادة حقيقة ليس الا الحيوان بلا اعتبار دخول قيد التجرد فيه
فلما سيحدان بحسب الماهية فاعتبار احدهما في الحد في قوة اعتبار الاخر فيه اللامادة
العقلية في المركبات الخارجية عين المادة الخارجية على ما استفيد من كلام الشيخ
واختاره الاستاد وساير المحققين ليست مغايرة لها كما اختاره صاحب
المحاكمات فلا يلزم ان يكون للشي الواحد حدان تامان هذا على مذهب اهل الحق
القايل بوجود الطبايع في الاعيان حقيقة واما من قال بنفيها حقيقة فهو يقول
بان زيدا مثلا في حد ذاته ليس الا البدن والنفس واما الحيوان والناطق
فمسلوبة عنه في حد ذاته بل كانا من العوارض حقيقة وتسميتهما بالذاتي مجرد
اصطلاح من حيث انتزاعهما من نفس على ما يجي وهذا المذهب على ما اختاره
صاحب المحاكمات فعلى مذهبه لا يلزم تحقق حدين لشي واحد بل على مذهبه لزم

ان لا يصح تحديد الموجود الخارجي الا بالاجزاء الخارجية واما الاجزاء العقلية فانما يصح
تحديد المفهوم المركب منه الملحوظ على وجه الاجمال بها واما المركب العقلي غير المركب الخارجي
عند التحقيق وذا انا هذا واما ما ذكره من انه يمتنع القول بان البدن المباين لزيد
يصح حمله على زيد باعتبار اخر ففيه انه لو امتنع ان يكون ما هو مباين باعتبار محمولا
باعتبار اخر امتنع تحقق مفهوم كلي في فردين منه فان الانسان من حيث انه
متحقق في ضمن زيد ومتحد معه الى داعيا ما هو شان الكلي مع ما هو جزئي له مباين لعمرو
مع انه محمول على عمرو باعتباره من حيث هو نفسه جزئي حقيقي من حيث انه جزئي حقيقي
بلا اعتباره كليا بالحذف المشخصات لا يمكن فيه تحقق الاعتبارين واما الكلي فمن شانه
الاتصاف بصفات متقابلة في ضمن جزئياته المتباينة فيتصف بالتباين والتصادق
اذ كل ما يتصف به الفرد يتصف به الطبيعة في ضمن الفرد بناء على اتحادهما وبعضهم
قالوا بان التركيب العقلي انما يتحقق حقيقة فيما فيه تركيب خارجي وسبيل الاستناد
الى هذا المذهب على ما سبق في المواخذ ط اجتماع تركيب الخارجي مع الذهني تلك
فتامل قوله ظهر ان نفي وجود المادة من حيث انها مادة مما لا يتوقف عليه المقصود
بهذا الكلام ودفع جواب سيد السند عن ايراد الشارح باختيار ان المراد الاصطلاح
الثاني والتزام ان المادة ليست موجودة في الخارج ثم لا يخفى ان قول الشيخ
الجسم يعني المادة جزء من وجود الانسان وسبب لوجوده كالتصريح بان المادة جزء
خارجي للانسان فيكون المراد بها المادة الخارجية فقوله الجسم بهذا الاعتبار
جزء من الجواهر المركب من الجسم والصورة التي بعد الجسمية وليس بمحمول المراد به المادة
الخارجية ايضا فاذا تبين عدم حملها بان الجوهر الطويل العريض العميق فقط اي الجسم
بشرط لا شيء وهو المادة العقلية غير محمول على الجملة المركبة منه لا يصح الا اذا كانت
المادة العقلية متحدة مع الخارجية قوله فالشيء الذي هو المادة الخارجية باعتبار
حاصله ان المادة الخارجية متحدة مع الجنس في الذات والفصل الذي يمتاز عنها بانه
الماخوذ لا بشرط شيء فلا بد ان يكون المادة الخارجية اما ماخوذة بشرط شيء
او بشرط لا شيء لا سبيل الى الاول وهو ظ فتعين الثاني قوله فلما كان ذا اعتبرت

من حيث انه حساس فقط آلة وقس عليه الحيوان الا انه اذا اعتبرته من حيث انه جسم
نام حساس فقط من غير ان يدخل فيه الناطق لم يكن محمولا على الانسان والنوع اسم
الحيوان الماخوذ بهذا النحو ولهذا لم يحمل على زيد مثلا وبهذا التحقيق يندفع ما ربما يستشكل
وبق التشخص لو كان جزءا محمولا للشخص على ما تقرر عليه راى المتاخرين لكان محمولا على
زيد مثلا ومعلوم انه لا يصح ان يق زيد تشخص لبق انه متشخص لا يق هذا من قبيل ان يصح
ان يق زيد فصل ويصح ان يق زيد ناطق لانا نقول الاستيضاح فى الاول من الطبيعة وفى
الثانى من الشخصية وهم صرحوا بانها تقوم مقام الكلية فى كبرى الشكل الاول بل الحق فى الجواب
ان يق التشخص اسم لا يحمل به زيد مثلا اذا اخذ بشرط لا شئ بالقياس الى النوع اذ
الاعتبارات الثلثة تجرى فى النوع بالقياس الى ما يشير اليه الاستاد ولهذا
لم يحمل عليه كالبدن فان قلت الاعتبارات الثلث تصح فى الكليات اذ بها يصح حمل
الماخوذ لا بشرط شئ على الماخوذ باحد الاعتبارين الاخرين واما التشخص فلما كان جزئيا
حقيقيا لا يدخل تحت نوع اصلا على ما صرح به فلا يصح ذلك فيه قلت فذلك الامر الذى
يمتاز به زيد عما عداه من الاشخاص اذا اخذ من حيث هو يصح حمله على المركب منه ومن
النوع وعلى نفسه الماخوذ بشرط عدم دخول النوع فيه وذلك لانه يصح مع هذا المركب فى الوجود
ولا يلزم منه كونه كليا لان الكلى ما كان محمولا على الذوات المتكثرة المتغايرة فى الوجود
على ما صرح به الشيخ كيف فحقيقة المفهومات الصادقة على زيد مثلا جزئيات حقيقية صادقة
على زيد ومتصادقة على ما صرح به الاستاد فى تعليقه على تهذيب المنطق قوله
لكن ليس كل مادة عقلية مادة خارجية بالمعنى الاخص ولما كان قوله فكل مادة خارجية
فهى مادة عقلية استدركه بقوله لكن ليس كل مادة عقلية مادة خارجية بالمعنى الاخص
يعنى فى الهيئات الموجودة فى الخارج والمعنى الاخص هو المقابل للموضوع وقوله كالمادة
فى المركبات العقلية متعلق بقوله بل هى موضوع لها يعنى ان النوع بالقياس الى الاعراض
ليس مادة خارجية بالمعنى الاخص بل هو موضوع بالقياس اليها كالمادة فى المركبات
العقلية فانها موضوع خارجى لكن بالقياس الى الاعراض القائمة بها لا بالقياس
الى ما هى مادة عقلية له وهو الصورة العقلية اى الفصل بشرط لا شئ فقوله فالمادة العقلية

لهما مادة خارجية او موضوع خارج في الجملة وليس المراد بهنا ان كل مادة عقلية فهي اما مادة
خارجية او موضوع بالقياس الى ما هي مادة عقلية له اذ الجنس الماخوذ بشرط لا في المركبات
العقلية الصرفة مادة عقلية بالقياس اليه هذا الكلام مبني على انه يمتنع تحقق النوع بدون
ان يكون هناك عرض مشخص يشخصه ويحصله وقولها الجسم بشرط لا موجودة ايضا معناه
ان الجسم بشرط لا وهو المادة للحيوان موجود كما ان الجسم بشرط الشي الذي هو نفس الحيوان موجود
قوله لانها اذا اعتبرت محصلة بحيث لا تقبل محصلا اخر حتى الهوية العينية فتارة في
توجيه كلام المص الاصطلاح الثاني لهذا اورد المحصل والتعيين وذكر المادة وذكر
حيثية الدخول لانه بحيث لو انضم اليه التشخص لكان ذلك امرا زايدا او كان هو باعثا
لك على عدم حمل كلام المتن على الاصطلاح الاول لم يتعرض الا المحذور اللازم من الحمل
على هذا الاصطلاح دون الاول واراد بقوله محصلة بحيث لا يقبل محصلا ان الحيوان
مثلا لو اعتبر محصلا بالفصل فقط بحيث لا يقبل محصلا اخر حتى الهوية بهذا الاعتبار
وان كان ذاته قابلة للتحصيل اخر فتدبر هذا الكلام انما يصح على راي من يجعل التشخص
مركبا من الهوية النوعية والتشخص ويجعل التشخص جزءا عقليا للمتشخص نسبته الى الشخص
نسبة الفصل الى النوع دون من يجعل التشخص من الاعتباريات ليس داخلا في الشخص
كالمص والعلامة التفتازاني للاستاد كما سيجي الكلام الا انه يجعل التحصيل للنوع بالقياس الى
العوارض حتى يحصل هوية الشخص اذ عند هولاء النافين لدخول الامر في حقيقة الشخص
تسمى بالتشخص يكون للتشخص هوية هي عبارة عن الهوية مع العوارض لكنه لها
فذكر العوارض على هذا المكون داخلا في قوام الشخص لانه يحصل منه ما يدخل فيه
وكان المراد بالتشخص هذه العوارض وبالعوارض المحمولات الا عرض لان موضوع العرض
موجود من غير ان يدخل فيه العرض لكن المذكور في كلام الشيخ على ما سيجي انه لو دخل
في قوام الشخص هو العرض وحمله على التقابل الجوهر ويتوجه انه لا يدخل الاعراض في قوام
موجودة ضرورة ان موضوع تلك الاعراض موجودة والاولى ان يقال ان الاجناس العالية
اذا احدث مجردة عن جميع ما من شانه التحصيل الى الفصول المنوعة لم يكن موجودة في
الخارج لانه بهذا الاعتبار عين البدن الموجود في الخارج اذ لا شك ان البدن لا يتشكل

اصلاً

علی ذلک اخر غیر ما هو ذاتیات الحیوان و الا لم یکن الحیوان الناطق تمام ماهیة زید مثلا
ولا یخفی علیک انه یلزم مما هو ان یصیر نوعا حقیقیا وایضا الحیوان المجرد عن جمیع الفصول
المنوعة مادة للانسان موجود فی الخارج لان الحیوان الذی هو مادة الانسان لا یمکن
تحصله بغیر الناطق من فصول الانواع الاخر ولم یحصل بالناطق لان الحیوان المتحصل بالناطق
ای الحیوان بشرط تعین النوع لیس مادة له فیلزم تحصل الجنس الا بالفصل فیکون الجنس
متحصلا بنفسه مع انه مبهم فی نفسه وسیصرح بان الجنس لا بد له من محصل زائد حتی یقبل
التحصل بالاشارة موافقا لما ذکرها انه حیث قال الحیوان ماهیة مبهمة لا یتعقل ولا یتحصل
الا بالفصل منضم الیه تحصیله وتعینه ویکون ذلک الفصل داخلا فیه من حیث انه متعین
ومتحصل ولا یمکن ان یقال ان البدن مرکب من الحیوان الذی هو محل للصورة النوعیة البدنیة
وتلک الصورة والحیوان لیس تمام ماهیة البدن بل تمام ماهیة جزئیة لانه لا یخلو اما ان یکون
هناک فصل ماخوذ من تلک الصورة محصل للحیوان ولا شک فی انه داخل فی ماهیة زید
لانه عبارة عن مجموع النفس والبدن فلم یکن الحیوان الناطق تمام ماهیة زید او لا یکون بل
یکون زید فی الخارج مرکبا من النفس ومن تلک الصورة ومن محل تلک الصورة
الذی هو ماهیة الحیوان وفی العقل مرکبا من الحیوان والناطق فیلزم ان یکون اثبات
زید فی العقل مساویا للاجزائه الخارجیة فلم یکن الحیوان الناطق تمام ماهیة زید بل تمام
ماهیة جزئیة تامل جدا قوله بان یکون ذلک المعنی متضمنا فیه اراد بالمعنی المعنی الجنسی
وکونه متضمنا فیه باعتبار اخذه محصلا فان الناطق داخل فی الحیوان المحصل وهو
النوع لکن لما کان خارجا عن الحیوان المبهم والمعرض علی نحو للمادة لم یتعرض شیء الی شیء
فی المعنی الجنسی والفصلی واما اذا اعتبر علی ان یکون مادة وصورة ففیه ترکیب وانضمام شیء
الی شیء حقیقة وینبغی حمل المساواة بما فیه یختص المعتذر لکن لا [illegible] احفظ بهذا العنوان
وحینئذ لا یرد ورد قوله لکلو لوجود انفراد ربما یشعر بان فیما لم یتحقق الترکیب الخارجی لم یتحقق
حقیقة الترکیب لان الترکیب لا یتحقق حقیقة بدون انفراد الاجزاء اما لو دل اذا کان ذلک
الانفراد بحلول الذهن فی اختراعه فلا یکون فیه ترکیب حقیقة یسمی زیادة بعض ذلک قوله
فما معنی قولهم الجنس مبهم یمکن الجواب بان معنی کلامهم ان الجنس مبهم بالقیاس الی النوع

والنوع

وللنوع وان كان مبهما بالقياس الى التشخص لكن بالقياس الى الجنس محصل وهذا الجواب
في غاية الظهور لكن ما دل الجواب الذي ذكره لانه ادق والطف اراد بالمحصل الاشاره
المحصل الشخصي سواء كان بالاشارة الحسية او ما يقوم مقامها وانما عبر عن الصورة
الشخصية بالاشارة اي الحسية لان الغالب في ادراك الجزئي هذا ويمكن ان يكون ذلك
اشارة منه الى ما اختاره وسيجيء ان الفرق بين الكلي والجزئي باعتبار نحو الادراك فان ادرك
بالاحساس كان جزئيا وان ادرك على وجه التفصيل كان كليا وان التشخص لا يشتمل على امر
زايد هو التشخص وظ قولهم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة يلايم هذا ولا حاجة الى
ما تكلفوا اليه الامر حيث انه متصور فان قلت المعلوم بالعلم الحضوري قد يكون جزئيا
ايضا كعلم النفس بذاتها قلت الظاهر ان المقسم الى الكلي والجزئي هو العلم الحضوري لعدم انفراده
بحصول الصورة في العقل فتامل قوله قال الشارح وليس هذا حكم الجنس وحده بل كل كلي
فكما يعتبر الحيوان على وجه يدخل الناطق في حقيقته كذلك قد يعتبر الماشي على وجه يدخل
الضاحك مثلا في حقيقته اذ كما ان الناطق داخل في حقيقة الحيوان المحصل بهذا التحصيل
كذلك الضاحك داخل في حقيقة الماشي المحصل بهذا التحصيل وليس الفرق سوى ان الحيوان
المحصل بالناطق منطبق على حقيقة فرد موجود خارجي اصلا بل هيئة اعتبارية وما ينطبق
عليه هذا المفهوم افراد وهمية اختراعية وقس عليه ساير الكليات قال الشارح وفيه
بحث لانه آه اجاب عنه بعض الفضلاء بوجهين احدهما ان المراد بالعوارض الخارجية
ما يكون الخارج ظرفا لوجودها او لنفسها والوجود الخارجي من هذا القبيل دون الذهني
وثانيهما ان المراد بالعوارض الخارجية ما يكون موصوفها موجودا خارجيا البتة والوجود
الخارجي كذلك هذا وانت تعلم ان التشخص الخارجي موجود في الخارج عند القائل بدخوله
في التشخص وكان عارضا للنوع فلو اريد بالعوارض الخارجية ما يوجد في الخارج وكان
وصفا لموجود خارجي ايدفع هذا ايضا لان المستدل ذكر التشخص ايضا الا ان يتوهم المناقشة
في ذكر الوجود الخارجي قوله اما لو قيل ان كل موجود خارجي آه لا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام
المستدل على ذلك فان ذكر الوجود الخارجي ليس من جهة توهم انه من العوارض الخارجية
بل من جهة انه يستتبع الاثار الخارجية لا يرد ما اورده على الدليل المذكور قوله

والحكم الصادق عليها آه الحاصل ان للمهية المجردة حين الحكم بالامتناع اعتبارين احدهما
ما هو ثابت لها في نفس الامر وهو كونها موجودة في الذهن ملحوظة وثانيهما ما هو ثابت لها
في الوضع والتسليم الحكم عليها بالامكان بناء على انها ملحوظة في نفس الامر موجودة في الذهن
لان كونها ملحوظة بحسب نفس الامر غير داخل في ملاحظة تلك القضية وانما هو بعد ملاحظة
اخرى وكان العنوان في تلك القضية يقتضي الحكم بالامتناع قوله فان المهيات حيث
المخلوطة موجودة بالاتفاق فتدبر في حصول الانسان مثلا في الذهن بحيث يكون
مجردا عن جميع العوارض حتى عن هذا التجرد مما لا يقبل ان يتنازع في نفيه العقلا
ايضا وسيجي الكلام في تفصيل المقام في كلامه ره ثم لا يخفى ان كلام الشارح صريح في ان
مراده ما ذكره آخر القول ولو اريد ان المجردة آه حيث قال لان ذلك الاقتران انما هو
بحسب نفس الامر لا بحسب التصور والوجود الذهني والتجرد انما هو بحسب التصور والوجود الذهني
لا بحسب نفس الامر فان ذلك صريح في ان المراد انما هو مجرد بحسب فرض العقل موجود في
الذهن لا ما هو مجرد في نفس الامر موجود فيه وقد صرح بذلك في الحاصل الذي اورده في الاعتراض
هذا ان كان مراده ره ذلك وان لم يكن ذلك مقول الشارح مرادي غير ما ذكرت من الاحتمالات
وهو الذي صرحت به عبارات [illegible] وعلى التقديرين لا حاجة الى ذلك التطويل الذي ذكره بعد
وضوح المراد قوله يمكن ان يق المراد بالمجرد ما لا يكون مقرونا بشيء من العوارض بحسب الوجود
الذي يعتبر لها اي ينسب اليها اثباتا ونفيا وقد يق الظاهر انه اختيار للشق الثالث ويمكن
اختيار الشق الثاني بان يق المراد بكون المجردة موجودة ان يكون ظرف التجرد والوجود
واحدا ووضح بطلان المجردة موجودة في الوضع الذهني وانها ليست موجودة في نفس الامر وحاصله
انه لا فرق في كون المهية المجردة موجودة او ليست موجودة وما ذكره ره لا فرق في تفسير المجردة
دون المراد بها ما ذكر لكن لا يخفى انهما متقاربان قوله تفسير للمجرد المذكور ههنا اي في
اصل الدعوى حيث يق ان المجرد لا يوجد الا في الاذهان لا المجردة المذكورة في هذا التفسير
قوله هذا جواب عن الاعتراض بعد رد الجواب الاول وقد يق الظاهر انه اراد بالاعتراض
والجواب والرد ما صدرت وعنونت هذه في كون قول الشارح جوابا عما ذكره بقوله
واعترض بان حاصل ما ذكرتم آه ولا يخفى ان هذا الاعتراض ايراد على ما ذكره بقوله والحق

ما اختاره توجيه له ولعل الباعث له ره على هذا التوجيه المصه وقد صرح في ذيل هذا الكلام
بان المهية مخلوطة بحسب نفس الامر ومجردة بحسب الوجود الذهني والتصور فكيف يوافق ما ذكره
الشه وحرره ره بان المجرد بحسب نفس الامر يوجد في الذهن وحمل كلام الشه على انه جواب
بتغير الدليل بحيث يستغني عنه لما ذكره وهو انه بعد هذا الجواب من قوله قال بعضهم يمتنع وجوده
في الذهن ايضه ردا على المصه بهذا الكلام جواب من قبل المصه وتوجيه لكلامه كان قوله الحق
ما اختاره توجيه له ولعل الباعث له ره على هذا التوجيه لكلام مصه وره ضبط الجواب المشتبه
في مقابل ما صدر بالاعتراض والايضه ومنه فينبغي حمل كلام ره على ما ذكرنا قوله فتامل فيه وجه
التامل ان ما يوجد في الفرض العقلي لم يكن مجردا عن جميع العوارض بحسب نفس الامر كيف
وهو مخلوط في نفس الامر بانه موجود في الفرض العقلي والا لم يصح انه يوجد في الفرض العقلي فان
الفرض انما يتعلق بالمهية المجردة في نفس الامر لا المهية المجردة بحسب الفرض اذ لا شك انا اذا
قلنا المهية المجردة يمتنع وجودها في نفس الامر كان المفروض هو المهية المجردة في نفس الامر لا
المجردة بحسب الفرض والا لم يصح الحكم عليها بالامتناع ومعلوم ان المفروض هو نحو الوجود الذهني
فيصح ان المجرد في نفس الامر موجود في الذهن بدون نفس الامر قلت المفروض ليس هو المهية
المجردة في نفس الامر بل متعلق الفرض انما هو اتصاف المهية بالتجرد الواقعي والموجود في
الفرض انما هو المهية المتصفة بحسب الفرض بالتجرد الواقعي لا ما هو متصف في الواقع بالتجرد الواقعي
ولو كان مراد الشه الاول لم يرد عليه ان ما هو متصف في الفرض بالتجرد الواقعي يوجد
في الخارج ايضه والحاصل ان العقل يفرض المهية المخلوطة بحسب نفس الامر مجردة فكانه يفرض
الموجود بحسب نفس الامر معدوما مطلقا في نفس الامر بل الشيء الذي كان موجودا في نفس
الامر اعتبره العقل معدوما مطلقا اذا عرفت هذا في المعدوم فقس عليه الحال في المجرد
قوله فلا فرق اراد انه لو صح في الفرض الفرق بين الثاني بين كل واحد والاشتراك بها انما الفرق
بين الاوجه الثلاثة ان الفرض في الاول ظرف للاتصاف بالتجرد الواقعي وفي الثالث
قيد للمحمول الذي هو التجرد وكون الاتصاف في نفس الامر دائما في الاول جعل الحكم دائرا
بين نفس الامر مطلقا والفرض الذهني وفي الثالث جعل الحكم دائرا بين الذهن مطلقا
والخارج وما اورده على الوجه الثالث لا يرد على الاول اذ جعل الوجه الاول ظرف الوجود

طرف التجرد والوجود واحدا وقوله كما اشرنا اليه اراد به الاشارة الى وجه بقوله ويمكن ان يقال
المراد بالموجود آه لا الى التوجيه الذى ذكره فى تلك الحاشية لان الخارج هنا هو المتبادر كما فى
الحاشية المصدرة بقوله فصار الحاصل آه دون نفس الامر قال الشارح المفهوم ان منع
نفس تصوره آه اى نفس هذا النحو الخاص من العلم المتعلق به هو العلم الاحساسى بالمعنى
الاعم المتناول للمشاهدة والتخيل والتوهم فان هذا النحو من العلم يمنع العقل عن تجويز
صدق متعلقه ومعلومه على كثيرين بخلاف النحو الاخر منه وهو التعقلى فان هذا النحو من
العلم لا يمنع عن ذلك وعند هذا ظهر الفرق بين الجزئى والكليات الفرضية ظهورا تاما فان
امتناع الصدق فيها ليس ناشيا عن نحو العلم التعقلى من حيث انه علم تعقلى بل عن خصوصية
المعلوم وظهر ايضا وجه ما يقال ان العقل يجوز صدق كل كلى على افراد كلى اخر واما ما هو
المشهور فى الفرق منها ان العقل يجوز صدق اللاشئ على افراد الشئ مع قطع النظر عن صدق
نقيضه عليها وهو الشئ وكذا يجوز صدق الانسان على افراد الفرس مع قطع النظر عن صدق
الفرس عليها ففيه تامل لان العقل عند ملاحظة افراد الشئ مع قطع النظر عن كونها
افراد له يجزم بسلبه عنها لانه من الاوليات وكذا فى الصورة الاخرى والمناقشة فى المثال
لا يجدى والقول بانه لو تصور اللاشئ والانسان بعنوان اخر يجوز العقل الصدق على كثيرين
تعسف وما سيجئ فى كلامه ره حيث قال لا يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض
صدقه على اى شئ كان باعتبار اخذ الاسامى ولا يخفى ان عبارة التعريف ظاهرة الانطباق
على ما ذكرنا مع سلامته عن تلك التعسفات فليحمل عليه ثم المراد بالكثيرين الكثيرون المجوزة
فى الوجود على ما صرح به الشيخ فلا ينتقض الحد الكلى بالحصص الجزئيات من المفهومات
المتصادقة على شخص واحد وما ذكره الشارح من فائدة قيد نفس التصور فهو فائدة
قيد التصور واما فائدة لفظ النفس فهى انه لو لم يقيد به لزم ما توهم خروج مفهوم
الواجب الوجود عن التعريف لانه اذا نظر الى برهان التوحيد امتنع عند العقل
ايضا صدقه على كثيرين . بل حاصله بيان حال معانى الكلية قال السيد الشريف
فى حاشية المطالع كلامه هذه العبارة قد يتبادر منها ان الكلية بمعنى الاشتراك
المعتبر لا يعرض للاشياء لا فى الخارج ولا فى الذهن ايضا فقول الشارح فيه

لا يعرض الطبيعة الا في العقل منظورا فيه ثم نعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة
بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره
في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشيء في الخارج
والذهن معا انتهى وما نقلنا ظهر ان مراده ان الكلية لا يمكن تفسيرها بالاشتراك كما قرره الشارح
عند ذكر حاصل كلامه والمنع الذي ذكره مع انه يخالف ظاهر كلامه في الحاشية التجريدية كما لا يخفى
على المتصف بالرجوع عنه كلامه في هذه الحاشية وظهر ايضا اندفاع ما ذكره الشارح عنه لان
مراده بالاشتراك الاشتراك الحقيقي واراد به كما صرح به في موضع ان يكون شيء واحد بعينه
مشتركا بين كثيرين ليس اشتراك الانسان بين افراده من هذا القبيل فان الحقيقة
التي هي في زيد غير التي هي في عمرو وليس مراده من الاشتراك الاشتراك بمعنى الحمل
كيف وقد صرح بعروضه للطبايع واراد بالصورة العقلية ما يتناول الصورة العلمية والمعلوم
المتصور في الذهن فان لفظ الصورة يطلق على هذا المعنى ايضا كما تقرر وعن الشارح فصار
حاصل كلامه ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء في الخارج ولا الصورة العلمية
ولا للمعلوم المتصور في الذهن فليس لها معروض اصلا فلا يمكن تفسير الكلية بهذا المعنى
هذا غاية توجيه كلامه س في هذا المقام والكلام بعد موضع نظر اما اولا فلان هذا
التوجيه لا يلائم قوله فان كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية قوله الا يرى ان الصورة
الموجودة في ذهن زيد مثلا يمتنع ان تكون بعينها في اذهان متعددة فان المتبادر
من هذا الكلام نفي الاشتراك عن خصوص الصورة العلمية وليس فيه نفي عروضه للطبيعة
المعلومة بالكنه اصلا واما ثانيا وهو قوله فان كل واحد منهما صورة في نفس جزئية على عدم
عروض الكلي بمعنى الشركة المعتبرة بالحمل لتلك الصورة واما ثالثا فلان في الشق الاول
لم يثبت عدم عروض الكلية بمعنى الاشتراك للموجود الخارجي مطلقا بل انما يثبت عدم
عروضه له في الخارج ويمكن دفع الاخير بان عروضه للامر الخارجي للعقل ليس الا عروضه
للطبيعة فرجع الى الشق الثاني ثم وجه كون الثاني الحق بمذهبه ان الموجود في الذهن
على هذا المذهب هو المعلوم وان كان وجوده فيه على سبيل المجاز على ما صرح به س
واما الصورة فموجودة في الخارج عندهم لا في الذهن والكلية صفة للموجود في الذهن

دون الخارج هذا لكن في كون الاشتراك في قوة معنى الاخير نظر وتامل وذلك لان معنى الاخير
لا يصدق على الكليات بالنسبة الى افراد يكون تلك الكليات عرضيات لها او لا يصح
انها اذا تشخصت بتشخص الشخص كزيد مثلا كانت عينه وهذا الكلام وان كان قابلا
للتوجيه بان يراد بالعينية في الخارج اعم من ان يكون بالذات او بالعرض فيشمل العرضيات
لكن قد صرح في حاشية التجريد بانه اذا زيد في المطابقة هذا التقييد لم يتناول الكليات
بالنسبة الى افراده يكون تلك الكليات عرضيات لها فلا يمكن توجيه كلامه به
قوله فالصورة العقلية متصفة بالمطابقة حاصل ما ذكره في جواب ايراد الشارح على السيد
بعد حمل كلام الشارح على انه في نقل كلام المنطقيين معرض على تفسير السيد الكلية بمطابقة الصورة
ان كلام السيد مبني على القول بالتحقيق وهو ان للاشياء بانفسها وجودا في الاذهان
وان الفرق بين العلم والمعلوم انما هو بالاعتبار فانه على هذا التقسيم المعلوم الى الكلي
والجزئي يتضمن تقسيم العلم اليهما فما ذكره السيد من التقسيم لازم من تقسيم الجمهور بل نقول
جعل المقسم هو المعلوم وجعله علما مآلهما واحد وتدقيق للشارح ورد من كلامه ان المقسم
هو المعلوم من حيث هو معلوم وكلام السيد صريح في ان المقسم هو نفس العلم حيث هو
علم فلم يندفع المحذور بل الصواب في الجواب على وجه يصح على القول بالشبح ايضا
ان يقال من فسر الكلية بالاشتراك المفسر بالحمل جعل المقسم المعلوم واما من فسرها بالمطابقة
المذكورة فيجعل المقسم هو الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية كما هو مصرح
به في كلام السيد موافقا لما ذكره العلامة الرازي في رسالة الكلي والجزئي هذا لكن
اورد عليه الناظر في الرسالة ثم جعل الكلية صفة للماهية المتميزة بتلك الصورة وجعل الكلية
بمعنى المطابقة التي زيد فيها القيد المذكور والظاهر ان مقصوده بالناظر هو ما اورده الشارح
عليه في تفصيل المقام ان قوله ثم قسموا المعاني الى الكلية والجزئية يحتمل وجهين احدهما
ان يكون في صدد بيان ان اطلاق الصورة على ما هو كلي شايع متعارف مجازا كما
هو الظاهر من الوجه الاول او حقيقة كما هو المستفاد من قول الشيخ واذا كان كذا فالقول
بان الصورة العقلية معروض الكلية موافق لتصريح المنطقيين فظهر ان الكلي هو
الصورة العقلية ولما استبان ان الكلية بمعنى الاشتراك معروضا ولم يكن القائل

انه الكلية بمعنى المطابقة معروض لما اشار الى تلك الصورة باي اعتبار معروض للمطابقة
وبأي اعتبار معروض للاشتراك الحملي وفيه ان نزاع الشيخ ليس في اطلاق لفظ الصورة
على الكلي وان المقسم الى الكلي والجزئي ما يسمى بالصورة بل نزاعه في ان المقسم الى الكلي والجزئي
هو الصورة العقلية اي تلك الصورة من حيث انها علم ولا يرد ما ذكره على ذلك وثانيها
انه كان في صدد بيان ان المنطقيين وان جعلوا المقسم للمعلوم لكن فسروا المعلوم بالصورة
العقلية بناء على الاتحاد الذاتي بين العلم والمعلوم ثم قالوا بالاتحاد بينهما وايضا صرح الشيخ
بالاتحاد بينهما حيث قال الماهية لا بشرط شيء يسمى صورة عقلية واذا تقرر انهم جعلوا
المقسم هو المعلوم كان العلم والمعلوم عنده واحدا فلا فرق بين ان يجعل المقسم العلوم
كما فعله المنطقيون وان يجعله الصورة كما فعله السيد ثم شرع في بيان ان الكلية بمعنى
الاشتراك الحملي صفة للمعلوم للصورة من حيث انها معلوم وبمعنى المطابقة صفة للصورة
من حيث انها علم وفيه ان هذا عين الاعتراف بما لفه تقسيم السيد المشهور حيث جعل السيد
المقسم الصورة من حيث انها صورة علمية والمقوم الصورة من حيث الماهية اي الماهية المعلومة
اذ لا شك في تغاير العلم والمعلوم بل لعل المراد ان لفظ الصورة يطلق ويراد
به الماهية المعلومة ولا يتوقف صحة هذا الاطلاق على الاتحاد وعلاقة كون
احدهما ظلا للاخر يكفي لصحة الاطلاق قوله بل الصورة من حيث هي حالة آه فيه
بحث اما اولا فلان اختلاف الحيثية التعليلية لا يفيد بل لا بد من اختلاف موضوع
المتقابلين كما صرح به الاستاد ولا يخفى ان حيثية كون تلك الصورة حالة في
نفس شخصية ليس بقيد الموضوع الجزئية بل الجزئية انما يعرض لنفس تلك الصورة
واما ثانيا فلان المطابقة نعت للكلية لا انها قيد لموضوع الكلية والجواب بان
المراد بالمطابقة صحة المطابقة مردود بان تلك الصحة ليست قيدا الموضوع المطابقة
واعلم ان ما ذكره السيد في حاشية المطالع في جواب هذا السؤال الصورة الحالة في
العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية
كانت مطابقة للكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا
خصصت الافراد في الذهن كانت عينها وللشأن تذكره وتسلم او يرد عليه دقيق

ما سبق هو ان معروض الكلية بمعنى المطابقة هو نفس الصورة العقلية من حيث انها
صورة عقلية في ظل وشال المعلوم بها لا الماهية الصورة ماخوذة على وجه كانت مجردة
عن المشخصات العارضة وليس نزاع الشارح الا فيه وايضا من المعلوم بديهة ان تشخصه
الصورة العقلية لا ينافي المطابقة بالمعنى المذكور مع انه لابد في صورة اجتماع المتقابلين
من جهتين ان يكون الجهة التي يكون معروض احدهما منافيا لعروض الاخر بل الحق في
الجواب ان يق ان الكلية اذا فسرت بالمطابقة يكون الجزئية المقابلة لها بمعنى
عدم المطابقة فظ انه لا تصدق على الصورة المعقولة من الانسان مثلا انها
غير مطابقة للكثيرين بالمعنى المذكور بل انما يصدق عليها الجزئي بمعنى امتناع الحمل على
كثيرين ولا تنافي بينهما والجزئي بهذا المعنى انما هو الصورة المشاهدة او المتخيلة من
زيد مثلا فانها غير التي شوهدت او تخيلت من عمرو وذلك لان العوارض المشخصة
كانت محفوظة في الصورة الادراكية نعم لو قيل تلك الصورة كلية بمعنى الشركة
الحملية وجزئية بالمعنى المقابل لها لكونها حالة في نفس شخصية كان الجواب ما ذكره
السيد في حاشية المطالع من تغاير الجهتين والظاهر ان كلام الشيخ مبني على ان السؤال
هذا فلم يتفطن الاستاد بهذا لكن المفهوم من كلامهم ان نسبة الكلية صفة للعلم من حيث
انه علم فليتامل هذا قوله يجعل النزاع لفظيا ايراد على الشارح بان توجيه
الكلام من قال على سبيل التحقيق بوجود الطبايع يقتضي ان يكون النزاع بينه
وبين من لم يقل بهذا اصلا لفظيا اذ من لم يقل بوجودها لم ينكر وجود الشخص والضمن
لم يصلح الكلام لان يجعل المسئلة في العلم فيبحث عنه لان الغرض
لا يجعل مسئلة في العلم على ما تقرر في موضعه وعدم ملائمة لظ قول المص
بعد الحكم الاول على ما حكم عليه بالاول فاذا كان الحكم الاول للاشخاص فالظ
ان الثاني ايضا كذلك وليس يمكن ذلك في الثاني كما لا يخفى وتوجيه اخر هو ان يحمل قوله
وجود الطبيعة على الوجود الشخصي ونفي الوجود عن الطبيعة باعتبار ذاتها لا ينافي
القول بجزئيتها للشخص ظاهر انه على ان المراد من الجزء ما هو جزء للشيء حقيقة
وان جاز توجيهها بما سبق ان اطلاق الجزء والاتي على الكليات عند من نفى وجود

الطبائع مجرد اصطلاح وهو ان المأخوذ من الذات ليس جزءا لها ذاتيا والمأخوذ من العوارض
خارجا وعرضيا وبالجملة يكون الجميع خارجا منها قوله هذا الاستدلال مذكور في الشفاء آه اقول غرضه
من نقل كلام الشيخ بتطويله الشافي جعل تحقيق المذهب من قال بوجود الطبائع في الاعيان ايضا ان
اشخاصها موجودة فيها بان كلام الشيخ صريح في ان مراده من وجود الطبيعة من حيث هي كما ان
ان زيدا موجود فكذا الحيوان بما هو حيوان واما ثانيا فلانه حمل كلام المتن على ذلك يحمل دليله
والاستدلال لاستدلال لا على ان المدعى على هذا كان بديهيا وهو قول الملحد وهو خطأ لانه
حكم آخر ولهذا قال وقد استدل على وجود الماهية على ان يكون هذا الاستدلال من القائلين بوجود
الطبيعة لا على وجه سماه تحقيقا فتأمل قوله ولقد كرر في كلامه لا لتقي الماهية لا بشرط شيء
لا يكون جزءا بل الجزء انما هي الماهية بشرط لا انا نقول ان المأخوذ لا بشرط شيء جزء متقدم
في ضمن المأخوذ بشرط لا شيء واما فيما لا مادة له فيشبه ان اطلاق المركب عليه مجاز كما في
في كلام الاستاد ان كلام الشيخ مشعر به وايضا الطبيعة لا بشرط شيء وان كان متحدا مع الماهية
بشرط شيء في الوجود الا ان تعلق ذلك الوجود بالاول متقدم على تعلقه بالثانية بالذات
وقد اشار اليها العلامة في تعليقاته على حكمة العين في الرحل قوله ره ثم ان نسبة الوجود الى
الطبيعة من حيث هي قدم بالذات باعتبار ما من نسبتها الى زيد على هذا المعنى بان يحمل
الوجود على الوجود الواحد المعين على ما هو الظاهر من العبارة ففي كلامه قرره في بحث الحمل
من ان اتحاد الابيض مع زيد الى ذاتي بالعرض لتأخره عنه وجودا بالذات بل بالزمان وايضا
بهذا التحقيق يندفع الاشكال بتقدم الجنس والفصل على النوع مع اتحادهما في الوجود وستعلم
انه ره لم يتوجه الى هذا الجواب في ذلك الموضع بل دفعه بوجه آخر مشتمل على التكلف
على ما ستعرفه وكان المراد ان تقدم الماهية لا بشرط شيء على الماهية بشرط شيء تقدم بالطبع
مثل تقدم البسيط على المركب الا ان الاول جزء للثانية حقيقة ومراد الشيخ من الحيوان لا بشرط
شيء وبشرط لا شيء في هذا المقام ما هو بحسب الاصطلاح الثاني على ما يدل عليه قوله تقدم البسيط
على المركب يدل عليه قوله ره في آخر تلك الحاشية حيث قال فيمكن ان يدخل فيها ما يمكن آه
وكذا قال الشيخ الحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود دون ذكر الاحوال والشرائط لا ينافيه
لان الفصل من العوارض شرائط واحوال للجنس والنوع واما قولنا ان الحيوان بشرط ان يكون

معه شيء آخر مرادوبه ان لا يكون معه شيء من اجزاء اصلا من الهوية العينية حتى لم يكن موجودا
في الخارج وهذا الاتيان بوجود المادة في الجملة بناء على ما مر من كلامه زه وتقدم الطبيعة من حيث
هي على الاشخاص المادية بالزمان انما هو في الانواع القديمة قال المص وهو جزء
من الاشخاص هذا الكلام من المص ساير المحققين القائلين بان التشخص امر اعتباري
لا يصح بظاهره وتوجيهه ان يحمل التشخص على الهوية الشخصية التي يدخل فيها الاعراض المكتنفة
واما الشيء فحمله على المركب من النوع والتشخص بناء على ما سيجيء انه حمل كلام المص في بحث
التشخص على مذهب المتاخرين القائلين بتركب الشخص من التشخص والنوع ووجه قول
المص التشخص من الامور الاعتبارية بانه لما كان من الاجزاء العقلية فلا وجود له في الخارج
كساير الاجزاء العقلية بعينه على ما سيجيء ثم اعلم ان حرف المأخوذ لا بشرط شيء
للمأخوذ بشرط شيء باعتبار تحققه في ضمن المادة الخارجية او العقلية ان قول المص
وهو جزء اشارة الى دليل وجود الكلي الطبيعي عليه فصل الشفاء انه بظاهره لا ينطبق على
الكليات الفرضية للافراد العينية سواء حق بنا على مذهب الاستاد حيث ذهب
الى انها بهذا الاعتبار موجودات بالعرض فليحمل الوجود في قول المص على الوجود بالذات
كما هو الظاهر وان المراد وجود بعض الكليات لا كلها الا التي لها افراد خارجية بكونه
هي ذاتيات لها من غير ان نريد بما كان هو في الوجود اراد بالامر المعدوم
بقرينة المقام فلا يرد انه ينافي ما مر منه حيث نقل عن الشفاء ان مفهوم العمى هو
سلب البصر بالفعل مع وجوده بالقوة على انه يمكن ان تكون تلك القوة خارجة عن
مفهوم العمى قيدا له والمراد بهنا نفي الامر الزايد الداخل في مفهومه قلت
الابيض ذا الحذاء قد ذكر لتوضيح ما اختاره ولو ورد به وجهين احدهما انه اذا
رأى شيء ابيض في المرتبة الذاتية هو البياض على ما قالوا ونحكم بالشيء على ما قبل ملاحظة
ان البياض او العرض للموجود قايما بنفسه نحكم بانه بياض وابيض فيعلم في تلك المرتبة عرض م
كما نحكم بانه بياض نحكم بانه ابيض ولولا الاتحاد بالذات بين البياض والابيض حكم
العقل بذلك في هذه المرتبة ولم يجوز حمل ملاحظة المقدمات كونه ابيض لكون الامر بخلاف
ذلك يؤيده ايضا ما قالوا في العشرة اذا كان قايما بنفسه كان ضوءا ومضيئا

يع ه مر الاشارة اليه في كلام بهمنيار وان الوجود اذا كان قائما بنفسه كان وجودا وموجودا
كحقيقته نعم وان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها وكانت يترتب عليها الآثار المطلوبة
يقال لها انها حرارة وحار على ما مر في الحاشية التي سبق فيها عينية وجود الواجب معه من المعلوم
ان الضوء مجرد قيامه بذاته لا يتبدل في انه وجوهره فاذا كان عند القيام بالنفس ضوءا
ومضيئا كان متحدا معه بالذات في المفهوم اذ لا شك انه لا يتصور دخول امر آخر سوى هم
اعتباره في ماهية الضوء كالموصوف والنسبة اليه فعلم ان المانع من هذا الحمل ليس المغايرة
بحسب الذات بل انهما متحدان ذاتا ولعل المانع من حمل الابيض على البياض القائم بغيره
واعتبار القيام بالنفس فيما يحمل عليه مفهوم هذا اللفظ بحسب عرف اللغة اشتراط ذلك
واما ماهيته وحقيقته فلا يدخل فيه شيء خارج من البياض و ثانيهما ان المعلم الاول والمترجم
عبر عن المقولات بالمشتقات مثلوا لها بها فلولا الاتحاد بالذات لم يصح ذلك التعبير
والتمثيل الا بتكلف بان يقدر ذكر المشتقات بعضها مبادئها ويؤيده ايضا ما يحكى
ان الموصوف خارج عن مفهوم المشتق وان معنى الابيض هو المعنى الناعت وحده لا
الذات الموصوف فانا اذا قلنا الثوب الابيض فليس معناه الثوب الثوب الابيض
او الشيء الابيض بل كان المراد من الابيض المعنى الناعت وحده وقد حقق الشريف
س ان الذات غير داخلة في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا اذ على الاول يلزم
دخول العرض العام في الفصل وعلى الثاني يلزم دخول النوع فيه فينبغي ان المشتق النسبة
والمبدء ومن المعلوم ان مجموع المبدء والمشتق النسبة غير محمول على زيد مثلا اذ لا يجوز
كون مجموع عرضين متباينين محمولا على الجوهر باعتبار حمل الاشتقاق ان ذلك المجموع
وان لم يصح حمله بهذا الاعتبار لكن باعتبار ما يفهم من لفظ المشتق يحمل عليه فليجوز
مثل ذلك في عرض واحد هو المبدء ولو قيل باعتبار النسبة ليس على ان يكون الدخل
نفس النسبة بل معنى المنسوب الى البياض تنقل الكلام الى المنسوب فانه مشتق
وبقية المفهومات فيلزم عند تعقله تعقل امور غير متناهية والسيد السند نور مرقده
رد بان معنى المشتق معنى بسيط غير معنى المشتق منه بل هو معنى آخر بسيط اجمالي
يحصل منه عند التفصيل التعبير عنه الذات والنسبة والمبدء ويلزم عليه انه دلالته

الابيض على البياض ليست مطابقة ولا تضمنا ولعله يلتزمه ثم انه طاب ثراه
اختار ان تلك العرضيات موجودة بالذات لوجود معروضاتها فيلزم عليه انه
بياضا اذا اخذت في جسم حدث فيه الصفة ناعتة له متحدة معه في الوجود
مغايرة للبياض بالذات وكذا في جميع المبادي في الزامه شكل وايضا يرد عليه
انه اذا سلب البصر عن زيد فقيل زيد اعمى فيحدث فيه صفة وجودية عينية كانت
معنى الاعمى متحد الوجود مع زيد فلا يمكن سلب البصر عن زيد الا ويحدث تلك
الصفة الناعتة له وظاهر انه لا يلتزم ذلك احد من اهل التمييز فالحق انه كما زعمه
ره في كون المشتق هو المعنى البسيط وليس له اجزاء بالفعل وفي خروج الذات والنسبة المغايرة
عن المشتق ونعم الوفاق فيما افاده في كونه نفس المعنى المشتق منه حتى تخلص
عن التزام امثال تلك الامور ثم ما حققه ره ينحل لفظ ما قد سبق ان الضوء
اذا كان قائما بغيره لم يكن مضيئا اذ يلزم عليه ان الضوء القائم بالشمس مضيء
وان وجود الممكنات موجودات الى غير ذلك من الامثلة وسيندفع بما ذكرنا
اليه آنفا الكلام لما قالوا ان الضوء اذا كان قائما بنفسه كان مضيئا وضوءا
واذا كان قائما بغيره كان الغير مضيئا به وليس هو مضيئا بنفسه لان معنى المضيء
وهويته وحقيقته ليس سوى البياض لكن اشتراط اهل العرف واللغة في صدق
الضوء على شيء قيامه بنفسه لا بامر آخر وهذا الاباء في كون هويته وحقيقته
على امر زائد وكلامه ره بعد ان حقيقة الابيض وهويته عين البياض ويحمل عليه
ولا اباء في ذلك المعنى من الاطلاق بحسب اللغة من جهة اشتراطه معنى آخر في صحة
اطلاق الابيض هو القيام بالنفس على ان مما نقل يظهر ان النسبة الموصوف
ليس داخلا في مفهوم الابيض وبذلك تم مقصوده وهو كون معنى الابيض هو
معنى البياض وحده اذ لم يقل احد بدخول معنى آخر سوى هذه فالقيام بالذات
لو اعتبر كان معتبرا على انه شرط لصحة الاطلاق لا جزء للمفهوم لانه خلاف الاجماع
وبما قررنا وحققنا ظهر ان كلام الاستاد ليس خارجا عن مسلك السداد على
ما زعمه الاستاد قوله ثم لا يخفى ان هذا القائل هو وجود الموجود آه

اراد القايل بنفي الوجود الكلي الطبيعي في الخارج وذلك لان الموجود من زيد مثلا في
العقل ليس الا المفهومات الكلية مثل الحيوان الناطق فلو كان زيد في حد ذاته بسيطا
وليس في حد ذاته تلك المفهومات وكانت تلك المفهومات عرضيات له حقيقة
لم يكن وجودها في العقل وجود زيد فيه حقيقة لما مر من ان التصور الشي بالوجه العرضي تصور
لذلك الوجه حقيقة دون ذلك الشي على بناء على ان الموجود في الذهن حقيقة صورة
مطابقة للوجه ويشير اليه حيث يقول عند قول الش ولا اشكال فيه الا ما قد سلف
عند تحقيق كيفية تركب الماهية من الاجزاء المحمولة قوله بل هي اشياء اخر مثل ان يق
لا اثبات العقل لما هو معروض الوجود الخارجي حقيقة بل الامور المنتزعة منه فيكون
الوجود الامر الخارجي في العقل مجازا عن وجود ما انتزع منه ويكون تلك الذات
البسيطة الشخصية مسلوبة عنها هذه الاجزاء من حيث هي كما في العوارض وقد مر تفصيل
بعض ما فيه لان وجود الشي متقدم على جميع الذاتيات آه الظ انه متوجه
على قوله لانا نقول لا يجوز ان يكون وجود زيد متقوما بالذاتيات ونقريره ان هذا التقدم
ضروري وليس بجواز بناء على المقدمة المشهورة فلا يتم استحالة كون الانسان من
اللواحق المتاخرة وما الزمه عليه من كون الذاتيات من اللواحق الخارجية ثم الزمه
على القايل اولا وغاية توجيهه انه يق بناء على ان السؤال والجواب من شخص واحد
ان نقض السايل انه مذهب انه تقدم الوجود على الذاتيات بحج لكنه لازم عليكم
بناء على المقدمة المشهورة فيلزم على من قال بان زيد في حد ذاته انسان انه
الزم علينا وهو تقدم وجود زيد على انسانيته فاجاب بان تلك المقدمة غير
مسلمة عندهم كيف ويلزم منها ان يكون الانسان من اللواحق الخارجة عن زيد
وهم عن التزامه بمراحل ان الش والجواب سبق من انا لا نم استحالة انه
المعدوم في الخارج مسلوب عن نفسه فيه بحث لان المعدوم في الخارج
وان كان مسلوبا عن نفسه بحسب الخارج لكن لا يسلب عن نفسه بحسب الذهن
وايضا قد مر ان الماهية من حيث هي ليست الا هي فالماهية وان كانت مسلوبة
عن نفسها بحسب نفس الامر لكن لا يمكن سلبها عن نفسها بحسب المرتبة للاعتبار

على ما مر ومراد المستدل فكذلك الجواب لنفي النزاع في ان الماهية مجعولة بحسب الخارج فاللازم
سلبها عنها خارجا لا ذهنا والامر عنه بالاعتبار فتأمل ثم لا يخفى انه يمكن
الاستدلال على وجود البسائط الخارجية آه يمكن ان يقال مراد المص من المركب
والبسيط ما يكون مركبا وبسيطا في الخارج او يقال اراد ما يكون مركبا حقيقيا ان يكون
فيه اجزاء بالفعل وما لم يكن فيه اجزاء بالفعل اصلا لا خارجا ولا ذهنا وان كان قابلا
للتحليل الى اجزاء ذهنية بل الى اجزاء خارجية واريد بالضروري معنى الوجوب لا ما يقابل
النظري صح تصحيح كلام المتن بمراد ويمكن التوفيق كل كثرة فانما تتألف من وحدات معينة
مثلا الكثرة الشخصية تتألف من الوحدات الشخصية والكثرة بالاجزاء تتألف من الوحدة
الجزئية فكل كثرة من حيث الاجزاء لا بد لها من وحدة جزئية فلا بد لها من جزء واحد
لا يكون كثيرا بالفعل وان انقسم بالقوة فيمكن تصحيح قول المص بالوجه الذي ذكره الش
وهو المذكور في شرحه للاشارات فليتأمل فيه كيف لا وقد صرح بان
الامكان علة تامة للحاجة يمكن بيانه بوجهين الاول انه لو كان منشأ الاتصاف
بها الوجود الخارجي في الجملة وذلك بان يكون الاتصاف بها في الخارج في الجملة لزم
تخلف المعلول وهو الاتصاف بالحاجة عن العلة وهي الاتصاف بالامكان بناء
على ما تقرر من ان العلية بينهما باعتبار الاتصاف لان الماهية تتصف في الذهن
بالامكان من غير ان تكون موجودة في الخارج واذا لم يكن موجودة في الخارج لا يتحقق
اتصافها فيه بالحاجة فتخلف اتصافها في الخارج بالحاجة عن اتصافها
بالامكان مع ان اتصافها بها لو كان لكان علة تامة الاتصاف بالامكان
لما تقرر ان الاتصاف بالحاجة الا ان يكون علته التامة الاتصاف بالامكان
الثاني انه لو كان الاتصاف بالحاجة في الخارج يتوقف على الوجود الخارجي
للماهية فالايجاد الفاعل لها وما يتوقف عليه الايجاد فلم يكن الامكان علة تامة
وجه اخر على ان الحاجة من المعقولات الثانية تقريره انه لو كانت عارضة
للماهية في الخارج لتأخرت عن الوجود الخارجي للماهية مع ان الحاجة متقدمة
على وجود الماهية بمرتبتين بمراد اخل في الضابطة المنقولة عن صاحب التلويح

ولا يذهب عليك انتقاض الوجه الثاني والثالث في صورة الاتصاف بالاحتياج
في العقل فان الاتصاف بالاحتياج لو كان في العقل لتوقف على غير الامكان من الوجود
العقلي للموصوف وتأثير الفاعل فيه وايضا الاحتياج في الوجود العقلي لو كان الاتصاف
به في العقل لتأخر عن وجود الموصوف في العقل مع تقدمه عليه بمرتبتين بمثل ما ذكره
ويمكن ان يقال لو كان الامكان علة تامة للاحتياج الى اتصاف الماهية بالامكان
علة تامة للاتصاف بالاحتياج بناء على ان ليس لهما وجود في نفسهما بل وجودهما
انما هو وجودهما في محلهما وايضا ما ذكره على اثبات كون الامكان علة للحاجة
يدل على علة الاتصاف بالامكان للاتصاف بالحاجة لكان علة فاعلية اذ العلة
التامة البسيطة لا تكون غير فاعلية فيلزم ان يكون فاعل الامر الخارجي امرا عقليا
وسد ابطاله بالضرورة وفيه ان الحكم بالضرورة كون الموجود العقلي فاعلا للموجود الخارجي
لما ان ما يكون الذهن ظرفا لنفسه فاعلا لما يكون الخارج ظرفا لنفسه وان كان
كل منهما موجودا عقلا فتامل … لقائل ان يقول اذا سلمت احتياج الماهية المركبة
في حد ذاتها فان قيل القائل لم ينف الاحتياج الذاتي مطلقا عن البسيط بل انما
الذاتي نفى الاحتياج الخاص وهو الاحتياج الى الجزء قلت حينئذ يلزم ان لا يكون الكلام مفيدا
ولا يحتاج الى التعرض له فكيف له ان يجعل مسئلة متنازع فيها ويستدل عليها وايضا
دل كلام الشارح على ان مقصوده نفي الاحتياج الذاتي مطلقا لكنه الزم من نفي
الاحتياج فيرد عليه ان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام لا يقال صرح حيث قال
بل حاصله كما ينادي عليه العبارة ان المركب يحتاج الى فاعل في افتقار بعضه
بعض اجزائه الى البعض بخلاف البسيط يدل على ان مراد القائل في حلته كلامه
عليه لا ما حملت لانا نقول ما ذكره ثمه حاصل الدليل لا حاصل المدعى يعني انه
استدل بالاحتياج الذاتي الخاص على الاحتياج الذاتي المطلق وهذا حق في
نفسه على تقديره فيرد عليه ما مر … الوجه في منشا بعض الاقوال فقد مر ادا في
في مبحث ايراد الشبهة بعبارة ليس على تحقيق الشارح مفصلا في الحاشية القابلة
قد يقال هذا الكلام منه يدل على ان السؤال المصدر بقوله لقائل ان يقول على

على التوجيه لا على الموجه وح فالجواب ان هذا القائل لما جعل لم يثبت في ان اثر الفاعل
هو الوجود باعتبار الاتصاف لم يقل بان الفاعل في البسيط يجعل الماهية وجودا لها
وان الاثر هو نفس الذات فعلى مذهبه تحقق الاحتياج الذاتي في المركب دون البسيط
وان كان هذا المذهب في نفسه باطلا قوله اللهم الا ان يراد البسيط الحقيقي بالمعنى الذي
لا تكثر فيه بوجه من الوجوه ينحصر في الواجب لا يتصور تعدده وهذا مبني على ان تفسير
المهية بما به الشيء هو هو حتى يتناول الواجب فلا يخفى عليك انه يستفاد منه وجه
آخر لتوجيه القول الثالث وذلك لان البسيط الحقيقي الذي لا تكثر له بوجه غير مجعول والمركب
وهو ما عداه مجعول وفيه بحث اما اولا فلان الكلام في الممكن واما ثانيا فلانه يصير المسئلة
هذيانا اذ يرجع حاصله الى ان الواجب لا يحتاج الى جاعل والممكن يحتاج اليه والجواب
عن الاول انه قوله ايضا وارد بعد هذا الايراد وهو ان الكلام في الممكن على ان ايراد
آخر فلا يندفع مع قطع النظر عن الايراد الاول وتسليم عدم وروده على ما يشعر به كلمة ايضا
ولا يذهب عليك ان البحث الاول لما كان واردا على ما ذكره واورد على ما يستفاد منه
الوجه الذي ذكرنا لتوجيه القول الثالث والجواب الذي ذكرنا يدفع وروده على ما ذكره
ولا يدفع وروده على ما يستفاد منه كما لا يخفى على ذي تامل وعن الثاني بانا لم نجعل عنوان
المسئلة الواجب والممكن حتى يصير هذيانا بل البسيط الحقيقي والمركب في الجملة وكون البسيط
الحقيقي غير مجعول والمركب في الجملة مجعولا مما يحتاج الى بيان مثل ان يقال البسيط
الحقيقي الذي لا تكثر فيه اصلا حتى باعتبار الوجود لو احتاج الى جاعل فاما نفسه او امر
خارج فعلى البطلان او غيره وهو ايضا باطل اذ لا يتصور الانفكاك بين الشيء ونفسه حتى
يحتاج الى جاعل يجعله نفسه كما لا يخفى وقس عليه البيان كون المركب مجعولا قوله
الشارح بل اراد احتياجه في حد ذاته لا يخفى عليك ان هذا لا يلايم ما سبق
في تحرير كلامهم حيث قال الاحتياج اليه فرع الامكان قوله ثم انا قد اشرنا
فيما سبق الى ما هو الحق وسنشير اليه في الحاشية التعليقية فان قلت كلام الشارح ايضا
يدل عليه حيث قال واما المقوم بحسب العدم فانما هو بالنسبة الى كل واحد من الاجزاء
وقوله وعدمه انما نفتقر الى عدم احدهما ايا ما كان قلت كلامه في السؤال والجواب

المذكورين بعينه كما نحن فيه لان العلة خصوص كل واحد واحد فالجواب ان المراد ههنا
ان لا اختصاص للعلية المذكورة بعدم معين من جملة الاعدام التي العلية ثابتة للقدر
المشترك فلا ورود ح على جعل العلة المستقلة هو القدر المشترك بين الاعدام ما ينفع ح بكونه
الفاعل الاوجد الشخصي وهو عدم المعلول المعين اعم الطباعها وهو لم يجوز وده وهو ظ الكلام
آه منقولا عن الشفاء وجوب لزامه في الاعدام ولعل الشيخ في ذلك ان علة العدم
راجع الى نفي علية الوجود على ما يستفاد من شرح المحصل لان شارح ملبس علية تاثير
حتى يلزم ان يكون المؤثر في الوجود الشخصي امرا مبهما غير محصل والاظهر انه بما ذكره رد من منع
كون عدم الشخص المعين امرا شخصيا فمنع ذلك ايضا الشئ اذا عدم جزآن منه
معا فان قيل اذا عدم جميع اجزاء الشئ في آن واحد فالعلة التامة لعدم الكل ان كان
مجموع الاعدام فهو غير المعلول وان كان بعضها فهو دون بعض فهذا مع انه
مستلزم الترجيح بلا مرجح لا يتحقق فيه الشرط المذكور الا ان يأول الشرط بعدم سبق سائر
الاجزاء عليه قلنا الجواب من وجوه اما اولا فلان مجموع اعدام الاجزاء غير عدم مجموع الاجزاء
فان الاول سلوب متعددة والثاني سلب واحد متعلق بوجود المجموع الذي يتحلل الى
مجموع الوجودات للاجزاء واما ثانيا فلان [illegible] اجزاء المركب لا بد من الاحتياج ح
فالعلة هي عدم الجزء الذي كان محتاجا اليه مقدما بالذات على الوجهين لزم اتحاد
المعلول للعلة والترجيح بلا مرجح فظ الفساد واما الشرط المذكور فيأول بما ذكرتم
واما ثالثا فلان انتفاء مجموع اجزاء المركب معا لانه انعدام بالمرة وهو مع كل الاجزاء
انعدام المادة القديمة عندهم والقديم لا يطرأ عليه العدم لما مر والمعتمد هو الوجه
الاول واما الثاني والثالث فيسقطان اذا اجري الكلام في المركبات الاعتبارية
التي لا احتياج بين اجزائها والتي لا مادة لها قديمة كانواع الاعراض المركبة فتامل
قوله دون اثباته خرط القتاد قوله السلوب لا تتمايز بذواتها وانما تتمايز
بتمايز ملكاتها وقال ره لو كان للسلب خصوصية سوى الاضافة الى ما هو سلب
له لم يكن نقيضه لتجويز العقل خلو الواقع عنهما لتحقق خصوصية سلبه حرفا
استمع ذلك فلا يكون لنقيض مفهوم سلبا وذلك مما يرفع التناقض بينهما انتهى ونظير منه

انه اذا اضيف الى المعيل المتشخص صار متميزا شخصيا والجواب ان العدم سلب الوجود عما اضيف
اليه السلب هو الوجود الكلي لا الشخص المعين حتى يصير شخصا معينا نعم لو كان العدم سلب
مجموع الوجودات صار معينا شخصيا مثل ملكته على ان كون تمايز السلوب بتمايز
الملكات انما يقتضي انه لو اضيف الى جزئي معين صار متميزا بمثل تميز ذلك الجزئي للتعين
بان لا يتحقق في غيره وذلك لا يثبت جزئية غاية الامر انه كان كليا منحصرا في
الشخص وذلك لانه لو تعدد عدم شخص واحد فاما ان يكون تعدده بتعدد السلوب
او بتعدد الوجود المطلق او بتعدد هذا الشخص الوجود الكلي باطل وهذا نظير ان
ما ذكره من كون ذلك العدم امرا كليا لا يفيد في جواز توارد العلل المستقلة عليه
اذ يجوز ذلك التوارد وانما يجوز بان يستند فرد من ذلك الكلي الى واحد وفرد اخر الى اخر وههنا
لم يكن الا فرد واحد فلا تفرق فقد توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي تأمل
او علة الشيء لا تستلزم جواز تعاقب افراده ان ارادوا انه لا يجوز تعدد الافراد ههنا
بطريق التعاقب فلا يلزم ان يحصل لعدم المركب بعد ان عدم وان جاز تعددها بطريق
الاجتماع فبطلانه ح يلزم جواز ان يعدم الكل في ان انعدام الاجزاء باعدام متعددة
وهو ليس بمحذور وان ... تعاقب الاعدام عليه ان ارادوا ان تعدد الافراد لا يجوز
مطلقا لا مجتمعا ولا متعاقبا فلا يستند الى علة اذ الامكان علة للاحتياج والاستناد
الى العلة وان لم يكن علة بالقياس الى المعلول على ما تحقق في مبحث العلة والمعلول فلم يكن
موجبة قادحا في كون العدم علة تامة فيفيد انه لا شك ان الكل اذا اعدم بعدم جز
فلا يمتنع بالذات عدمه بعدم جزء اخر او بعدم الجزء الاخر على الجزء الاول في العدم يمكن
ذاتي بل بسبقه وايضا عدم الكل بعدم الجزء الاخر لو كان ممتنعا ذاتيا لا يتصور له سبب
هو عدم ذلك الجزء فاذا امكن لكن لا يكون ههنا توارد العلل على المعلول النوعي
والمفروض خلافه وان كان ذلك الفرد من العدم ممكنا ذاتيا قبل طريان الجزء الاخر
ثم صار ممتنعا ذاتيا بعده لزم الانقلاب ... اذ الحق ان الامكان الذاتي في تحقق العدم
الثاني الذي هو علة تامة لهذا النوع من العدم لزم تحققه بالضرورة سواء كان
مجتمعا مع الجزء الاول او متعاقبا عليه والا لزم التخلف ... الامكان الخ

الذهني كالجنس والفصل لا يتقدم في الوجود الخارجي والا امتنع الحمل المقتضي للاتحاد في الوجود
الخارجي لا ينافي التقدم بحسبه وذلك بان يكون الجنس بهذا الوجود احق واحرى من النوع
وقد مر ان كلام الشيخ مبني على ذلك واشار العلامة الى مثل ذلك في تعليقاته على حكمة العين
وايضا كلامهم في كتب الدلالة حيث قالوا ان دلالة التضمن متقدمة بالذات على دلالة المطابقة
في صورة يكون اللفظ موضوعا لكون الجزء والكل موجودا بوجود واحد في الذهن ومتعقلا بصورة
واحدة مبني على ذلك فاحفظ ذلك التحقيق عسى ان ينفعك في مواضع زلت فيها اقدام الاذكياء
فتامل قوله لما فيه من المناقشة اي منع الملازمة والاستناد بما هو المشهور من
جواز استلزام الجزء للجزء والعبارة المنقولة عن الشيخ اشارة الى ما مر في الحاشية المتعلقة
بقول الشارح ولعل في ذلك ضبط حتى هي في كلام الشيخ واما في ماهيته بسيط فيجب ان العقل
يفرض فيه هذه الاعتبارات قوله فالوجود اللاحق في قولنا يجب تقدم الجزء على الكل
الى قوله هو وجود الكل وقد يتوهم انه يمكن حمله على وجود الجزء ويكون حاصل الكلام ان ما يكون جزءا
بحسب الوجود الخارجي يجب تقدمه على الوجود الخارجي للكل وما يكون جزءا بحسب
الوجود الذهني يكون متقدما على الوجود الذهني للكل بهذا الاخير في الفاعل اذا المعنى الفاعل
فاعل الصورة العلمية الموجودة في الاذهان انما هو بحسب وجوده الخارجي دون الذهني
وكذا ما هو متقدم بحسب وجوده الخارجي لا يجب تقدمه على وجود المعلول في الخارج بل
قد يكون معه متقدمه بالنسبة الى الوجود الذهني للمعلول باعتبار وجوده الخارجي وكذا
الكلام في العكس والحاصل انه يعتبر التناسب بين المتقدم والمتاخر في الخارجية والذهنية
وح لو حمل الوجود الماخوذ في قولنا يجب تقدم الجزء على الكل في الوجود الذي هو جزء بحسبه
على وجود الجزء كما هو الظاهر يلزم شيء فان قلت على هذا التوجيه ظاهر انه اراد بهذا التوجيه
المعنى الثاني الذي اختاره ووجهه فسقط هذا السؤال لان النسبة ليس لها وجود
خارجي عند المحققين ومنهم المص فلا يصح ان يكون طرف النسبة باعتبار الوجود الخارجي
للنسبة في الواقع متقدم بحسب الخارج كما في الانسان والحيوان غير ما في المركبات
الخارجية الموجوده في الخارج واما عدم تناوله للمركبات التي لم يوجد في الخارج فلانه
انه المقصود بالذات معرفة حال الموجودات الخارجية على انه يمكن ان يتعلق المراد الى ما هو

جزء بحسب الوجود الخارجي للكل فالواقع في الجملة متقدم عليه في الخارج او يثبت هذا النوع
الجزء ولو في ضمن الاجزاء فيستناد جميع المركبات الى البسائط والبسيط الاولى التي يحمل هذا التوجيه
على توجيه الشارح الذي وقع بعنوان الحاشية وكلام الشارح ربما يريد هذا الاحتمال . قلت
الخاصة المذكورة قد يفي في تحققها او الاغلاق للمصحح لما وراء تلك الخاصة للجزء او بتحققها
في ضمن افراد قسم اخر يقدح فيه واما ثانيا فلان الظاهر ان مرادهم من العكس ها هنا العكس اصطلاحي
والعكس الاصطلاحي لقولنا كل انسان ناطق بعض الناطق انسان لا كل ناطق انسان
وان كان صادقا والجواب عن الاول ان المراد وجوب التقدم بحسب النوع بان يتحقق في جميع
افراد النوع والا يتحقق في غيره صلاح انه يتحقق في جميع افراد الجزء الذي هو نوع وحدة وطرف
النسبة ليس نوعا وحدا بل صنفا من نوع وحد هو الشرط وقوله من اقسام الكلية اشارة
الى الوجوب بحسب النوع بحيث يشمل جميع الافراد وضمير قوله تحققه في بعض افراد قسم
من الاقسام لا يقدح في ذلك لان تحققه لا بحسب النوع بل بحسب فرد النوع لا يقدح
في انه اذا اخذ بحسب النوع يكون خاصة مساوية للجزء وعن الثاني بان المحقق الشريف قدس سره
اشار في حاشية شرح المختصر الى ان قولنا كل ناطق انسان عكس اصطلاحي لقولنا
كل انسان ناطق الا ان القوم لم يعتبروه لعدم تناوله لجميع المواد ورد على من زعم انه
ليس بعكس اصطلاحي لكنه يلزمه ان يكون بعض الحيوان انسان عكسا اصطلاحيا
لقولنا كل انسان حيوان بالضرورة نظرا الى خصوص المادة والظاهر انه ليس كذلك اذ المعتبر
في العكس ان يكون لازما للاصل بصورته وهيئته من غير نظر الى خصوص المادة ولعله لزمه
فتامل لا يقال الملزومات المعتبرة ابدا يلزم ان يكون الملزومات بالنسبة الى
لوازمها المهية ذاتيات في ذلك لانه على تقدير المغايرة بين المعروض والعارض في
الوجود الخارجي يكون متقدما بحسب الخارج وعلى تقدير المغايرة بينهما في الوجود الذهني
يكون يكون متقدما في الذهن على ما قررنا فظهر ان الجواب المذكور عن هذا السؤال ليس بصواب
ويمكن توجيهه بان الغرض من كلام الشارح انما يتعلق بتعيين المغايرة بين الجزء والكل في
الوجود وكان وجود الكل والجزء امرا محققا لا مفروضا وعلى تقدير تعلق الغرض بنفس
الوجود فانما يكون متعلقا بوجود الجزء فيكون وجود الكل في هذا الغرض امرا مسلما محققا

وعلى هذا التقرير لا نقض باللوازم لانها اعتبارية لا موجودات عينية فهذا
حل السؤال على توهم ان لازم الماهية لا بد ان يكون موجودا اينما وجدت الماهية بعد حمل
كلام الشارح على احد الوجهين وقد نسب هذا التوهم الى السيد السند في كتب برهان اللوازمات
ثم لا يذهب عليك ان الجواب الاول مبني على القول بوجود الطبائع في الاعيان والثاني
على نفيه فتامل ولا يذهب عليك ان بهذا التوجيه يحصل جواب اخر عن النقض بلوازم
النسب لانها ليست موجودة في الخارج ثم بقي يمكن الجواب عن النقض بالملزومات
بان وجود الكلي في الذهن لا يتصور الا ان يكون الجزء سابقا عليه في التصور والوجود
الذهني وكثيرا ما يوجد تلك اللوازم في الذهن ويتصور من دون ان يوجد ملزوماتها فيه
ويتصور قال الشارح لزم من الادلة على من تقدمه بحسب الوجود الذهني استغنائه
عن الوسط في التصديق اللزوم فيه من المنع والسند ان تصور الملكات متقدم على
تصور الاعدام والتصور هو الوجود الذهني مع انه لا يتصور الاثبات لسافيها
مكتف جوابه فتامل فيه قوله فيلزم ان لا يتحقق الاستغناء الا ظاهر ان يقول فلا
يلزم ان يتحقق الاستغناء اذ من انتفاء الدليل لا يلزم انتفاء المدلول هذا اذا
جعل التقدم دليلا على الاستغناء ولو حمل على انه علة له في نفس الامر فنقول لا يلزم
من انتفاء العلة المعينة انتفاء المعلول كيف والاستغناء يحصل من اتحاد الذهني
الذاتي مع ما هو ذاتي له قوله نفيه ما فيه اشارة الى منع كون الحيثية المذكورة
علة للاستغناء فان قلت للشارح ان يقول كما ان التقدم معتبر بالحيثية المذكورة
فكذا ان يعتبر الاستغناء لكون الذاتي بحيثية لو كان مغايرا لما هو ذاتي له لكان
مستغنيا ولا شك في لزوم التقدم المذكور قلت استغناء الجزء عن الوسط في
الثبوت امر متحقق في نفس الامر على ما يدعيه القوم اذ على تقدير مغايرة الجزء للكل ظ
وعلى تقدير عدم المغايرة يكون متحدا مع الكل في الوجود فيستغني ايضا عن الوسط ليس
مبنيا على فرض واما التقدم فلما لم يكن حمله على ما هو حقيقته يصرف عن الظاهر ويحمل على
الحيثية المذكورة هذا ويمكن دفع المنع بان التقدم المفسر بالحيثية المذكورة يستلزم
احد الامرين اما حقيقة التقدم او حقيقة المعية في الاتحاد في الوجود فالحق

الملزوم واراد اللازم ومن المعلوم ان القدر المشترك بين التقدم والعينية على النفاء الجزء
عن السبب الجديد ويتصور الهيئة لا يستلزم الا تصوره في ضمن الكل اجمالا فلا تولعل مراد
الشيخ بتصور الهيئة تصورها منفصلا وح لا محال للمناقشة في لزوم كون الجزء متصورا بخصوصه
فهو بالبال الترقي للمستفاد من كلامه بل باعتبار انه في الاول احضر اخطار كل واحد من الكل
والجزء على ما يتبادر من كلامه وفي الثاني يقتصر على اخطار الكل منفصلا والمعتبر في كون الجزء
محمولا بالبال على محموله اي مرة اخرى حين جعلناه محمولا نعم يرد عليه الا يدفع عنه وهو انه
لو سلم ان تعقل النوع مستلزم لتعقل الجنس واخطاره بالبال كلا اذ تعقل النوع
بالحد التام التفصيلي فلا يكون في الحمل بل لا بد من اخطار الجنس مرة اخرى بالبال فانه لا بد
ح وما من اخطار الجنس مرتين بالبال مرة لتتميم ادراك الموضوع ومرة اخرى لتحصيل ادراك
المحمول كلا يطلع الرجوع الى الوجدان وكان ذلك عبارة الشيخ المنقول على ما ذكرناه هذا
ثم اعلم ان المفهوم من كلام الشيخ حيث صرح اولا بمن وجوب الايجاب وامتناع الحكم بالسلب
ثم اكتفى في البيان بامتناع السلب في الموضعين ان هناك وجود وذلك من وجهين
احدهما ان المراد بوجوب الايجاب امتناع السلب والقدر الضروري من امتناع السلب
وثانيهما انه لا يرى وجوب الايجاب وامتناع السلب معا لكنهما متلازمان في الازمان
لتصور الهيئة مع الجزء خطورها بالبال لشرط لتصور النسبة والالتفات من النفس وغيره
من شرائط الادراك فليتامل فيه شمل الاجتماع اراد به الاتفاق في الوجوب
مثلا فانه مقيد به وعرض يحصل بعد الاجتماع والضمير الشيخ في الهيات الشفاء
الى قوله مع انه صرح في مواضع بان جزء الجوهر جوهر يمكن دفع التدافع بين كلامي الشيخ
بان المراد من العرض حيث جعله داخلا في قوام الشخص هو العرض بالنسبة الى طبيعة
الجنس والنوع ولعل ذكر الخواص معه يشعر به اذ الخاصة في الاصطلاح من اقسام
العرض لا العرض لا ينافي ذلك كونه جزء الجوهر لا بد ان يكون جوهرا ويرد على ما حمل
عليه الاستاد كلام الشيخ انه على هذا يلزم كون الشخص مركبا من الطبيعة والاعراض
وتلك الاعراض اما فصول او مشخصات وكل من الفصل والمشخص غير محمول على
كله على ما تقرر في موضعه وقد تحقق عندهم ان الجزء المحمول على الكل للجوهر لا يجوز ان يكون

عرضا لا استلزم حمل العرض على افراد الجوهر وبالعكس فكيف يكون تشخص الجسم الذي هو جوهر مركبا
من الجسمية والعرض بمعنى مقابل الجوهر وايضا ايراد صيغة الجمع في العرض لا يلائم حمله على
التشخص ويمكن توجيه كلام الاستاد بان تلك الاعراض خارجة عن حقيقة الشخص لكنها
داخلة في هوية التشخص وهذيته ليست هي الا التشخصات حتى يكون جزءا عقليا
لتلك الهوية الجوهرية ويلزم الحمل المذكور ومما ذكرنا يندفع الاشكال عن كلام الشيخ وهو
انه الشيخ ممن قال بان التشخص ليس الا الطبيعة النوعية ليس مركبا من الطبيعة وشيء
آخر يسمى تشخصا مع ان كلامه صريح في ان التشخص يدخل فيه امر وراء الطبيعة هو الاعراض
وذلك لان تلك الاعراض على ما حققناه خارجة عن ذات الشخص وحقيقته على ما هو
راي الشيخ المحقق كالمصنف وانما يكون دخولها في هوية التشخص وهذيته وقد اشار
بقوله سيندفع التدافع بين كلاميه الى ان هذا التوجيه لا يدفع الايراد عن الشارح
لانه جعل البيت والمعجون من قبيل المركبات الحقيقية الا ان يلتزم كون كل منهما مثلا
مركبا حقيقيا ولم يصر نوعا حقيقيا محصلا فتامل فان العسكر والعشرة قد يناقش
في عموم كون العشرة مما يختص باللوازم والآثار بان الحبل الماخوذ من عشرة خيوط
يقوى على اضعاف جميع قوى الخيوط التي فيه اجاب الاستاد في الحواشي بمنع ذلك
وفيه تامل ظ والاولى ان يجاب بان المراد اختصاص المركب الحقيقي بالآثار واللوازم
ان لا يكون من جنس آثار الاجزاء من قبيلها ثم لا يخفى ان المعترض حمل العشرة على المعدود
ولو حمل على العدد فلا يخفى انه يختص بآثار ولوازم كما صرح به المص ان كل مرتبة
من مراتب العدد نوع لاختصاصه بلوازم مثلا العشرة نصف العشرين وضعف الخمسة
الى غير ذلك الا ان يقال الكلام في المركب الموجود في الخارج فالصواب ان يقال ان
المواد يحتاج الى تلك الصورة في تحصيلها النوعي فالمراد بالاحتياج اما الاحتياج
في الوجود او النوع الحاصل بالتركيب والثاني ان يقول يراد بالاحتياج الاحتياج
الذاتي اما في الوجود او في التحصل في نفسه فقط لان العناصر التي هي اجزاء مادية
للمواليد يحتاج الى الصورة لا في الوجود وهو ظ ولا في تحصلها في انفسها نعم انما يحتاج
اليها في تحققها التركيبي بخلاف الهيولى بالنسبة الى الصورة لانها محتاجة الى الصورة

فی الوجود وکذا الصوره بالنسبة الی الهیولی لاحتیاجها الی الهیولی فی تشخصها
ویکون مثال الاحتیاج من جانب احدهما فان قلت القطع الخشبیة یحتاج فی تنوعها
السریریة الی الهیئة السریریة وهی ایضا یحتمل الاحتیاج من الجانبین قلت المراد
بالتنوع التنوع الحقیقی فالمراد من الاحتیاج الاحتیاج اما الی الوجود او فی تحصله
نوعا حقیقیا وقد مر ان المرکب من العرض والموضوع لا یصیر نوعا حقیقیا وهذا ایضا فیه
شیء اخر وهو انه لو کان الاحتیاج المعتبر فی المادة ما هو اعم من الوجود ومن التحصل النوعی
لزم کون القطع مادة للهیئة السریریة وکون تلک الهیئة صورة وهو غلط لکن ینبغی الزام
ان السریر مثلا مرکب حقیقی لکنه لیس نوعا حقیقیا بان یکون من انضمام الهیئة
الی القطعات الخشبیة لا تحصلها نوعا حقیقیا فلیتامل قلنا الاجزاء الحقیقیة
حاصله یرجع الی الترديد بانه ان ارید بالاجزاء الاجزاء الحقیقیة نختار الاحتمال الثالث
ولا محذور فی عدم حملها بهذا الاعتبار او محمولیتها باعتبار اخر وان ارید ما هو الجنس
والفصل نختار الاحتمال الاول منه الذکر ان الترکیب الذهنی یحذو الی رجوع اما فی
ما ذاته بسیطا کالبیاض قد عرفت ان لا ترکیب فیه حقیقة واطلاق المرکب علیه
علی سبیل التجوز والتسامح قلت طبیعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل علی
ما سبق تحقیقه لا باعتبار الفصل لیس مراده بان الجنس عین النوع بحسب الهویة والمفهوم
ولا کونه عین الفصل لکن کما توهمه ظاهر العبارة کیف وهو خلاف اسد بعده کما سیصرح
به فی الحاشیة الاتیة بل مراده ان الحیوان مثلا لما کان بحیث لو اخذ بشرط الناطق
کان عین النوع کان له اتحاد ما مع النوع ولیس المراد من اخذ الحیوان بشرط ان یدخل
فیه الناطق ان یکون الناطق داخلا فی الحیوان لا بشرط شیء ضرورة ان مفهوم الناطق
خارج عن مفهوم الحیوان بل انه یوجد الحیوان محصلا نوعیا بحیث یدخل الناطق
فی هذا التحصیل لا الناطق بشرط شیء لانه لا یدخل فی النوع بل الناطق بشرط لا شیء
وبیانه ان الانسان یحلله العقل الی الحیوان بشرط لا شیء والی الناطق کذلک ثم
انه یحصل من انضمام الحیوان بشرط لا شیء الی الناطق بشرط لا شیء للانسان فی
حد ذاته مجموعهما ومعنی اخذ الحیوان بشرط ان یدخل فیه الناطق بشرط لا ان ینضم

الى الحيوان بشرط الا الناطق بشرط لا حتى يحصل النوع الانسانى ولما كان الحيوان
هو الذى يصير عين الانسان بالمعنى المذكور وليس الماشى عين الانسان بهذا المعنى لانه
لانه ليس الماشى الناطق هو الانسان بل هو من حيث اعتبار به كان الحيوان موجودا بوجود
الانسان بالذات دون الماشى كما هو ذاته وهذا هو المراد من وحدة الحيوان مع الانسان
ووحدته مع الناطق يلزم منه من وحدة الناطق مع الانسان على قياس وحدة الحيوان
مع الانسان فليتامل حتى لا يتوهم ان المراد الاتحاد بحسب المفهوم قوله ولو كان التحديد
التى يعنى الجنس وجود يحصل الا يخفى ان هذا الكلام من الشيخ بظاهره ينافى ما نقل عنه انه
الحيوان ماخوذ بعوارضه هو الشئ الطبيعى والماخوذ بذاته هو الطبيعة التى يقال ان وجودها
اقدم من وجود الطبيعى لتقدم البسيط على المركب والجواب ان التقدم الذى ادعى
انما هو بحسب العقل يعنى ان العقل اذا نسب الوجود الى الطبيعة والى الشئ الطبيعى حكم
بان الاولى اولى من الثانية لكن هذا ليس موافقا لمذاق الاستاد على ما علم من
بحث الحمل والمراد ههنا نفى تقدم الجنس على النوع بحسب نفس الامر ولهذا قيده بالتحصل
اونقى التقدم انما هو باعتبار اتحاد الجنس مع المادة ونفيه وهو باعتبار اتحاده
مع النوع تامل قوله صادق على امر واحد هو الهيئة الاجتماعية هذا ان اريد بالصدق
على امر واحد الصدق على امر واحد فى الجملة وما يصدق على امور متعددة اذ لا يصدق
على امر واحد اصلا وان اريد بالصدق على امور متعددة الصدق عليها فى الجملة
وبالصدق على امر واحد ان لا يصادق على ذات واحدة لم يكن شئ من القسمين
فى جميع الاجزاء المحمولة اذ القسم الاول لا يتحقق فى الاجزاء المحمولة التى لا افراد متعددة
لها والقسم الثانى لا يتحقق فيما يتحقق لها افراد متعددة وهذا الحمل الاخر للتحرير وان كان
اقرب بحسب اللفظ لكنه لما كان اكثر محذورا لم يتوجه اليه حمل على الوجه الاول هذا
واعلم ان القسم الاول المنقسم الى الاحتمالين مختار من قال بوجود الطبايع فى الاعيان
كما ان الثانى مختار من قال بنفيها فيها كما سيصرح به اذا مهد ذلك فمختار الشق
الاول من الترديد الذى ذكره ره ونقول المراد بالامور وبالامر ما يتحقق خارج الذهن
اذ لا غرض يعتد به لمعرفة ذاتيات الاعتباريات لمن قال بوجود الطبايع

في الخارج لتقول بانها صور عقلية لمعقولات موجودة في الخارج وهذا المحتمل الامرين احدهما
انها موجودة فيه لا من حيث انها كثيرة بل من حيث انها واحدة موجودة بوجود الطبائع
واحد ومن هيهنا ذكره في بعض تعليقاته ان القول بوجود الطبائع يقتضي ان يكون
الوجود وهو او الموجود متعددا او اراد بالتعدد التعدد بحسب العقل لا بحسب الخارج وهذا
هو الاحتمال الاول الذي اختاره القائلون بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب عقلا واتحد وجودا
وثانيهما انها موجودة من حيث انها متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة
تغاير المركب ماهية ووجودا ومن قال بنفي الطبائع في الاعيان يقول بانها صور عقلية
لا امر واحد محقق في الخارج هو الفرد اذ ليس في الخارج هيهنا الا تلك المعقولات حقائق
ومدلولات لا من حيث انها واحدة ولا من حيث انها متكثرة بل تلك الاجزاء مسلوبة
عن الامر الخارجي في حد ذاته وتسميتها بالجزء يكون من قبيل الاصطلاح الجديد على
ما مر اليه الاشارة وسيأتي ايضه والقول بانها صورة عقلية لامر خارجي انما هو على
سبيل التجوز على ما سيأتي ايضا ومعنى قول الشيخ انها عين المركب في الخارج ماهية ووجودا
ان ما يتحقق هيهنا في الخارج وهو الفرد الذي يسلب عنه في حد ذاته تلك الاجزاء متحد
ذاتا ووجودا مع المركب الذي يسمى مركبا اصطلاحا وليس في الخارج عندنا انها حقائق
متغايرة كما في القسم الاول او غير متغايرة كما في القسم الثاني والمراد بالاتحاد والعينية
في الخارج ماهية هو هذا المعنى وما ذكرنا وان كان فيه تكلف لكن المقصود بيان
مراد القوم وحمل كلامهم بقدر الامكان على ما هو الصحيح وليس في ذلك هو الاحتمال
الاول اي ليس عينه ولا لازما له وتوضيح ما افاده انه اذا حمل الصور على الصور العلمية
دون عين في الصور على مذهب التحقيق كان موجودية الامور التي هي ذوات الصور
بوجود واحد في الخارج يستلزم موجودية تلك الصور اي من حيث ماهيتها موجودة بوجود واحد
واما اذا حمل على المحمولات فوجود الامور التي يصدق عليها تلك المحمولات بوجود
واحد لا يستلزم وجود تلك المحمولات كما في الاحتمال الرابع حيث يصرح هناك بان
هذا مذهب من قال بنفي الطبائع الكلي الطبيعي في الخارج ووجود ما صدق عليه الكلي
فوجود ذوات الصور في الخارج بوجود واحد لا يستلزم وجود تلك الصور التي هي الاجزاء

وهذا ايراد على ما توهم ان الاختلاف بالمهية معتبر في الاحتمال الاول غير معتبر في القسم
الاول واجيب بان عدم التعرض لمغايرة المهية في القسم الاول للظهور او ان المهية بمعنى
الذات بل اختلاف المهية انما يذكره على سبيل الاستطراد لا انه تتمة كلام الشارح حيث قال
وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب مهية لا وجودا ولما كان ما ذكره لا يستفاد
من نفس تقرير الاحتمال الاول بل انما يستفاد مما ذكره وعين الموضوع المستفاد منه القصد
بذكر ما هو التتمة والرديف له كما نقل عن ابن الراد وذلك لان النسبة داخلة في المشتق
وخارجة عن الطرف الذي هو الموضوع الذي هو المركب وفيه ان هذا التوجيه يقتضي
ترك الاحتمال الثاني من القسم كما نقل من ابن الراد على هذا الكلام في الاجزاء المحمولة ويمكن
الجواب بانه القائل بالاحتمال الثاني كان مستندا بتصحيح الحمل لكنه خطا في جعل النسبة
الحقيقة واحدة منهما مثلا لتصحيح الحمل فلم يكن خارجا عن الكمية على زعم قايله واما القائل
بالقسم الثالث فاصطلح في تسمية المأخوذ من المسموعات ذاتيا وجزء محمولا ولهذا ادعى
لسهولة الفرق بين الذاتي والعرضي كما خارجا على البحث عند قايليه ايضا ولا يخفى عليك
انه لو حمل الاحتمال الثالث على هذا لم يرد عليه ما اورد اذ لا مشاحة في الاصطلاح
تامل نعم يمكن الايراد عليه بان تلك الامور ماهية داخلة في الهيئات حقيقية
والنسبة خارجة عن قوامها وايضا يرد على هذا التوجيه انه ينبغي ترك الاحتمال الرابع
لما سبق وسيصرح به من ان تسميتها بالاجزاء المحمولة بينها مثل الجنس والفصل سواء
كانت اجزاء حقيقية او اصطلاحية حقيقيا ولا جمع المذاهب بل الوجه في ترك الاحتمال
الثالث عدم تعلق القسم الثاني الى الاحتمالين ان الاحتمال الثالث يرجع الى الاحتمال
الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما اولا وجعل الشارح احتمالا رابعا لان الاحتمال
الرابع بحيث ما ذكره يشمل ان يكون صور الامر واحدا سواء كانت ماخوذة ومشتقة من
امور متعددة او من امر واحد فهو داخل فيه من جملة اقسامه هذا انه حمل الاحتمال
الثاني في قوله لانه عنده اما راجع الى الاحتمال الثاني على ما ذكرنا ولا يخفى عليك انه
ح يندفع المناقشة في رجوعه اليه على ما نقل عنه وان حمل على الاحتمال الثاني من الاحتمالات
الاربعة التي ذكرها الشارح فالمناقشة متجهة كما لا يخفى كيف والمعتبر في الاحتمال الثالث

ان يكون صور الامور متعددة وفي الثالث ان يكون صور الامر واحدا فهذا ما يمكن ان يتحقق
في وجه تركيب التقسيم ان الاخذ من الامور المتعددة بالمعنى الذي ذكره هو اخذ المشتق من
المشتق منه اليق الاخذ من الامر الواحد بمعنى الانتزاع منه وعند هذا ظهر ان قوله
ويقرب منه ما قالوا ان الجنس والفصل قد يكونان ماخوذين من اجزاء خارجية محل نظر لان
الاخذ في هذا القول بمعنى الانتزاع من الجزء الخارجي وفي الاحتمال الثالث بمعنى الاشتقاق
من مبادئها المتحققة في الخارج واين هذا من ذاك قوله كان معنى قولك الثوب الابيض
الثوب الشيء الابيض المراد بالابيض ههنا هو النعت وحده وهو الذي عبر عنه بالفارسية
سفيد وحاصل غرضه انا نعلم بالبديهة انه ليس في توصيف الثوب بالابيض تكرار الموصوف
اصلا لا بطريق العموم ولا بطريق الخصوص مع انه لو كان الموصوف داخلا في مفهومه لزم
التكرار قوله وتسميته بالعرض هذا ظاهر منتقض بالصورة الجسمية والنوعية فان هذه
الصفات كلها جارية فيها الا ان يقال المراد التابعية في الوجود والصورة بالقياس
الى المادة ليست كذلك بل الامر بالعكس على ما هو المشهور ثم المتبادر من التابعية السارية
فيخرج الاعراض الغير السارية كالابوة والبنوة عن التسمية بالعرض قوله ولو كانت حقيقته
مبادي الاشتقاق هي مغايرة بالذات للمشتق اراد بالمعنى الذي اخذه المعنى المغايرة
بالذات للمشتق واشار في جواب السؤال الى ان الفرق بين العرض والعرضي بالاعتبار
على ما حققه ليس من اغاليط الشيخ وان كان بحسب الظاهر ويمكن حمل كلام الشيخ حيث
صرح المغايرة بينهما وشنع على من لم يفرق بينهما على انه اراد بالمغايرة الاعتبارية على
ان هذه المغايرة عند النظر الدقيق يرجع الى المغايرة بالذات لانها مثل المغايرة
بين المادة والجنس قوله بل فيه اشياء اخر لقائل ان يقول مراد الشارح انه لا اشكال
في هذا الاحتمال سوى ما ذكر والاشياء التي اورده آه لا يرد على نفس الاحتمال بل انما
يرد على ما اختاره من نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج وقوله لا يخفى ان ما هو هذا القول
يشعر بان وجود الكلي الطبيعي في الخارج معناه ان من اختار هذا الاحتمال ذهب الى
نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج لان هذا النفي لازم من اختيار هذا الاحتمال على ما [illegible]
مما قررنا عند تحرير الاحتمالات [illegible] في هذا التليين [illegible] الشيء الا انه ادراج

المتساوية في المتباينة يمكن ان يوقع المصنف لحصر الاجزاء في المتباينة المتداخلة لهذا لم يقل
الا او بل قال بحرف قد والعدول عن العبارة الاولى الى الثانية مع انها شايع في مقام
الحصر والتقسيم انما يشعر بان المقصود عدم الحصر والحال لم يثبت عدم تركب الماهية عن امرين
متساويين على ما يجيء لم يتعرض لهذا القسم صريحا كما في التقسيم الثلاثي بل سكت من نفيه
واثباته وهذا وجه لطيف قوله اذ منعا دهوه العبارة اي عبارة المتن كما لم يدل
على منع الجمع لم يدل على منع الخلو ايضا نعم كونه في صدد اجزاء الماهية وانه لو كان هنا
قسم اخر لينبغي ان يذكره ربما يشعر بمنع الخلو فليتامل قال الشارح كان للجنس كالمادة في
ان الشيء اي المركب الحاصل منها اقول لم يرد بحصول المركب حصوله في الذهن لامكان تعقل
كل واحد من الجنس والفصل بدون الاخر وبدون المركب بل اراد الحصول في الخارج وذلك
لانه لا يجب تحقق النوع المعين عند تحقق الجنس في الخارج اذ يجوز ان يكون تحققه
في ضمن نوع اخر ولكن يجب تحققه عند تحقق فصله وهذا بناء على ان الجنس اعم من النوع
والفصل مساو له قال الشارح والفصل علة لصفات الجنس في الذهن وفيه تسامح
كما ان الفصل علة لبعض صفات الفصل كتقومه نوعا وغيره فقولهم الفصل علة للجنس
دون العكس لا يصح على ظ هذا التوجيه اللهم الا ان يخصص لبعض الصفات الجنس
كالتعيين ورفع الابهام وفيه تكلف والاظهر ان يحمل العلية على ما هو بحسب الذات
فان الجنس باعتبار تحققه في ضمن المادة معلول للفصل باعتبار تحققه في ضمن
الصورة اذ الصورة الجسمية شريكة لفاعل الهيولى على ما تقرر والصورة النوعية علة
لتحصيل الهيولى في ذاتها وتنوعها نوعا فان قلت يحتمل ان يكون الصورة عرضا
بان يكون الفصل ماخوذا من الهيئة الوضعية لا من الصورة الجوهرية وايضا هذا
الحكم لا يجري على هذا التوجيه فيما اذا تحقق التركيب العقلي بدون الخارجي قلت الجواب
عن الاول انه قد مر الاشارة الى ان المحقق النوع لا يحصل من الجوهر والعرض
وعن الثاني انه قد مر ايضا بان التركيب العقلي الذي لا يكون تركيبه بحذاء التركيب
الخارجي لا يكون مركبا حقيقة واطلاق المركب عليه بطريق التجوز فتداركن اليه الشارح وانه
كما مر قال الشارح واما ثانيا فلجواز ان يكون بسيطا وبالملازم حمل هذا المعنى اعم الذاتيات

في كلام الشيخ على ان الذاتي ان كان اعم في الجملة لا ان الذاتي الاعم منه يحمل على قياس ما قالوا في تمام المشترك فانه بمعنى ما لا مشترك خارجا عنه تبعا للامام في شرح الاشارات على ما نقله الصدر

وح متوجه منع آخر على تقدير تجويز التركيب من امرين متساويين بان يقال لا نم انه لو كان اعم الذاتيات لدل على الماهية المشتركة لجواز ان يكون هناك ذاتي آخر مساو له بان يكون النوع او الجنس العالي مركبا من امرين متساويين ولو قيل لجواز ان يكون عموما لبعض وخصه للنوع الاخر فهو البحث الذي سيذكره الشارح بعد الا ان ما ذكر في الشفاء من انه ليس من الفصول المقومة ما لا نقسيم الخ لا يستقيم على تجويز التركيب من امرين متساويين فهذا الكلام مبني على نفي التركيب المذكور ولا يذهب انه اذا حمل اعم الذاتيات في كلام الشيخ على ما لا ذاتي اعم منه يصير تقرير السند الثاني مشتملا على حزازة لان المساوي لا اعم الذاتيات يكون اعم الذاتيات بهذا المعنى فبعد تقي كونه اعم الذاتيات لا ينبغي اثبات ما يستلزمه وهو كونه مساويا لا اعم الذاتيات والصواب في حمل كلام الشفاء ان يحمل الاعم على معناه المتبادر اي ما يكون اعم جميع ذاتيات غيره وح تقرير السند والمنع بانه لا يلزم من عموم كونه اعم الذاتيات ان يكون جنسا منه اما اولا فبان لا يكون في النوع المفروض ذاتي اعم اصلا بان يكون النوع مركبا من امرين متساويين فقط واما ثانيا فبان يكون هناك اعم في الجملة يكون ذلك الاعم مركبا من امرين متساويين وكل واحد من الامرين المتساويين في كل من الصورتين لا يكون اعم الذاتيات بهذا التفسير وليس جنسا منه ايضا والصواب في هذا الحمل لا احتياج في تصحيح قول الشيخ والا لدل على الماهية المشتركة الى البناء على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين لان الاعم بهذا المعنى لا بد ان يكون تمام المشترك الشارح فهو اما مساو له او احص منه بهذا الحمل لم يكن سبق الفا من احتمال ان لا يكون هناك ذاتي اعم بان يكون الماهية النوعية مركبة من امرين متساويين والامام فقد جوز تركيب الجنس العالي من امرين متساويين فيجوز في الماهية النوعية اللهم الا ان يقال الحصر على تقدير تحقق اعم الذاتيات الشارح المساوي له هو ما يصلح التمييز اي تمييز المساوي الذي هو المركب الذاتي على المساوي الآخر الشارح كالحساس كما في الوجود ان حمل كلمة ما على العموم يخرج عن قسمي الفصل اجزاء الجنس العالي بالنسبة الى الماهية النوعية

اذا كان مركبا من امور متساوية كما جوزه الامام وان حمل على ما يتناول الكل والبعض
فمع لزوم خلاف الظاهر في استعمال الكلمة ما يرد عليه انه ينبغي ان يقول الشيخ عما يشاركه
في جنس ما او في الوجود لان تقرير الكلام على هذا التوجيه ان الذاتي الذي لا يصلح ان يقع
في جواب ما هو على الكثرة التي كليته بالقياس اليها فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتي اما عما
يشاركها في جنس في الجملة وهو الفصل الذي يقسم الجنس اولا وهو الذي لا يقسم الجنس بل انه
يميزه عما يشاركه في الوجود فقط واما اذا قيل لا شك انه يصلح للتمييز الذاتي اما عما يشاركه
في الوجود في الجملة لا لم يتحقق للقسم الثاني مصداق وفي التوجيه الذي ذكره المصنف لحمل كلام
الشيخ لا يلزم شيء من ذلك اصلا فالصواب ما ذكره ولا يرد عليه سوى ما ذكره الشارح وله وجه دفع
سنذكره عند قول المصنف مستقلا باول مباحث التشخص اذا انسيا كان الجنس اعم مطلقا والفصل
مساويا والحاصل ان المصنف خصص الفصل بما يكون قريبا او مطلقا كما هو الظاهر من كلام
المصنف والشارح هناك لكنه بعيد والصحيح ان لا يكون الجنس البعيد جنس الماهية حقيقة
بل هو جنس الجنس كالفصل البعيد فانه فصل الجنس اذ فيه ايضا مخالفة المشهور وان حمل
كلام الاشارات عليه هو اقرب الشارح فليصح كل منهما الى الاخر من جهة اخرى
تصحيح هذا الايراد انما هو بالايراد الاخير فليتامل المعتبر في الفصل انه يميز الماهية
عن غيرها بدخوله في قوامها لا في قوام غيرها حاصله ان الفرق بين ان يكون الدخول في الماهية
داخلة في المميز معتبرا في حقيقته وبين ان يكون خارجا من حقيقته مشروطا لتمييزه والنافع
هو الاول والمدعى هو الثاني الشارح وهذا الدليل مع اعتماده على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين وبين الامرين متساويين فقط او امور متساوية لكن من غير
ان يكون هناك جزء اعم هو الجنس والاول انما يتوقف على ان ما لا جنس له لا فصل له
كان اثبات هذا امتناع التركيب من امرين متساويين ادعاء الاخر على ما مر وذلك
لان هذا الدليل انما يتوقف على انه لا يتحقق تركب الماهية من فصول وحدها وهذا في
قوة قولهم ما لا جنس له لا فصل له وقد عرفت ان اثبات هذا الاصل قد يكون امتناع
تركب الماهية بهذا لكان تنوعها جنسية من امرين متساويين اذ لم يتحقق التركيب
من الفصول وحدها اذ التركيب من الفصول وحدها انما يكون اذا كانت متساوية اذ

اذ يجامعه لو تقرر ان يكون بينهما العموم والخصوص سواء كان مطلقا او من وجه يتحقق الجنس لا محالة
اذ يتحقق الجزء المشترك فيتحقق تمام المشترك لا محالة او ما دونه اخرى من المذكورات وغيرها
عليها اشار العلامة الشارح بقوله فهو تمام الدليل على هذا المطلب عند غير محققا انتهى بامتناع
تركب الماهية من امرين متساويين هذا الكون لما كان بين عدم تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية فقط كما هو المراد ههنا وبين عدم تركبها من الفصول وحدها وهو معنى
قولهم ما لا جنس له لا فصل له متلازم وبالعكس قال الشارح سكوتا فان قلت اذا ثبت امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين ثبت المطلوب بمجرده وهو عدم تعدد الفصول القريبة لان
تعدد الفصول القريبة لا يتصور الا بان يكون متساوية قلنا ما ذكر من الدليلين على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين لو تم لدل على امتناع تركبها من امرين متساويين فقط
واما الدليل الثاني فنظيره الدليل الاول على انه لا يلزم من الاحتياج بين الاجزاء في
التركيب الحقيقي ان يكون كل جزء منه محتاجا الى الكل ما عداه بل يكون احتياج كل جزء الى
بعض ما عداه كما في التركيب العناصر في المواليد ومع لو احتاج الجزء الاعم الى كل واحد
من الامرين المتساويين لا يلزم شيء من المفاسد المذكورة نعم لو قيل بان الفصول لما
فرض انها متساوية ومساوية للماهية اذ الفصل لا يكون الا كذلك كان كل منها مستقلا
في تمييز الجنس ورفع ابهامه عن المعلوم بالضرورة ان ليس من المحصل والمحصل لا دخل له
في تقوم الماهية وكان بحيث لو انضم اليه كان كالحجر الموضوع بجنب الانسان فلم يحصل منهما
ومنه ماهية حقيقية واحدة على ما يجي لا يخفى عن وجه المراد من الحساس والمتحرك بالارادة
الحساس والمتحرك بالامكان لا بالفعل وكون الجنس بالفعل متقوما على الحركة بالارادة
بالفعل لا ينافي الجبل يتقوم بكان احدهما على مكان الاخر ومع قطع النظر عن ذلك الفرار
بعدم الاحساس بالجنس المطلق على الحركة الارادية ولعل المراد هو الاحساس بالحس الظ
فتامل وهذا في الاعم مطلقا ظ دون الاعم من وجه اما الثاني فلان الاعم
من وجه يجوز ان لا يتحقق في بعض النوع اصلا فلا يكون عرضيا له والجواب بالعناية اما
بان المراد بالعرضي ما يقابل الذاتي سواء كان عارضا له حقيقة ام لا واما بان المراد
انه لو تحقق لكان عرضيا للشيء ايضا او بان المراد ملزوم كونه عرضيا عدم جواز كونه ذاتيا

والثاني في الكل وغيره اما الاول فيتجه بحث بان ذلك انما في المشهور فسروا الجنسين في مرتبة
واحدة بجنسين لم يكن احدهما جزءا للاخر وعلى هذا كان دعوى الموضحية في المتباينين الى تمام
العموم وتمام التساوي ظاهر اذ على تقدير كون الاعم مثلا ذاتيا للنوع الذي كان الاخص
تمام المشترك بينه وبين ذلك النوع واذا كان ذاتيا للاخص كان خلاف المفروض واما على
ما فسره الشارح بانهما جنسان لا يكون احدهما جنسا للاخر فيتوجه انه يجوز ان يكون الاعم
ذاتيا لهذا النوع وللاخص ايضا لكن لا يكون جنسا له فلا بد من ابطال ذلك ثم نقول في
ابطاله لو كان الاعم جزءا للاخص ولم يكن تمام المشترك بينه وبين النوع الذي كان الاعم
جنسا للمهية بالقياس اليه فلو لم يتحقق جزء مشترك اخر بينهما كان جنسا للاخص وان
تحقق كان الجزء المشترك بين المهية وبين ذلك النوع فلم يكن الاعم تمام المشترك بين المهية
وبين ذلك النوع هف وفيه نظر اذ يجوز ان يكون للاعم نوعان متباينان للمهية احدهما
كان الاعم ذاتيا له تمام المشترك بينه وبين المهية وتحقق فيه الاخص ايضا لكن على سبيل
العروض لا الجزئية فلم يلزم كون الاعم جنسا له على هذا التقدير لانه لم يكن تمام المشترك بين الاخص
ونوع مباين له مع ان كون المشترك بين المهية وبين نوعها المباين لم يعتبر في الجنسية
وكان النوع الاخر يتحقق فيه الاعم على ان يكون عرضيا له ولم يتحقق فيه الاخص اصلا لتحقيق
لعمومه ولا ينفع الجواب بان المراد من العموم ان يتحقق الاعم في نوع مباين للاخص على
ان يكون ذاتيا له فههنا ليس كذلك اذ بهذا يجعل الصورة المذكورة داخلة في قسم المتساويين
ويتوجه انه لا يلزم ان يكون كل منهما عرضيا للنوع الذي يكون الاخر تمام المشترك بين
المهية وبينه كما ذكرنا فتامل [illegible] الشك ان يكون اعم مطلقا فيه نظر لانه اذا كان
احدهما اعم مطلقا من الاخر فاذا اجرى الكلام في الاعم بان يحصله بالفصل وبالاخص
والاخص لما كان بينهما لم يمكن ان يكون له مدخل في تحصيل الاخر الا باعتبار تحصيله
في نفسه فلزم ان يكون تحصيل كل منهما علة ناقصة لتحصيل الاخر فيلزم الدور الجواب ان
الاخص لما كان لم يحصل في نفسه بل له مدخلية الانضمام الى الفصل والمقبل الاخر بخصوصه
من حيث الذات فلو حصل الاعم بنوع الفصل لم يلزم الا توقف تحصيل الاعم على تحصيل
الاخص في نفسه لا على تحصيله الحاصل له بالانضمام والتركيب حتى يلزم الدور واما

اذا اجرى الكلام فى الاخص بان يحصل كان بالاعم و الفصل ولما لم يكن للاعم تحصل فى نفسه
قبل التركيب فيلزم على التقدير توقف تحصل الاخص عليه لتوقفه على تحصله الى اصل بالتركيب
فيلزم الدور لم يتوجه ما ذكر الشيخ انه يرد عليها اعتراض اخر لا اختصاص له لهذا الاعتراض
بهذا التقرير الا ان يقال هذا الاعتراض مبنى على ان يراد بالتحصيل رفع الابهام وقد عين
المراد فى هذا التقرير بانه رفع الابهام حيث اشار اليه بقوله ولما كان كل واحد منهما
لم يمكنه ان يكون له مدخل فى التحصل الاخر الا باعتبار تحصله فى نفسه ولم يتعين فى التقرير
الاول ان المراد بالتحصل رفع الابهام فلم يتوجه هذا الايراد المذكور عليه والايراد المذكور
يشتمل على الترديد فى المراد بالتحصل وههنا قد تعين المراد بزعمه من التحصل ولو لم يعد السؤال المذكور
على المراد بالتحصل ههنا قد تعين المراد بزعمه من التحصل على تقرير الثانى على وجه الترديد لا يمكن
حمل كلامه على انه اراد ان حاصل السؤال المذكور وخلاصته يجرى ههنا فتامل ثم يمكن
ان يقال فى صورة العموم من وجه بين الجنسين ان يكون التحصل التركيبى لكل منهما متوقفا
على تحصيل الاخر فى نفسه قبل التركيب والحاصل ان كلا منهما من حيث العموم يتوقف تحصله
على تحصل الاخر من حيث الخصوص فعلى تقرير العلية والتقدم لا يلزم الدور وكذا ما اورده
على التقرير الاول بقوله ايضا يمنع قوله لو كان له جنسان فى مرتبة واحدة لكان لهما فصل
مشترك بين التقريرات الثلث اذ هذه المقدمة مبنية عليها الجميع فتامل قوله فان حاصل
التقرير ان الجنس آه هذا التوجيه بعيد اما اولا فلانه ينبغى للمجيب ان يختار الشق الاول
ويدفع المنع بدعوى البداهة فلا حاجة الى زيادة مونة التقرير واما ثانيا فلانه يظهر
اندفاع الايراد لما كان بتبيان المراد من التحصل ينبغى بيان المراد منه صريحا لانه فهم من
كلامه ضمنا حيث قال ولما كان كل واحد منهما مبهما آه واما ثالثا فلان دفع المنع لما كان
بدعوى البداهة ينبغى له هذا الادعاء صريحا والحال ان كلامه خال عن هذا الادعاء مطلقا
فتامل قوله واما تقريره الاول المبنى على ما قرره آه لا يذهب عليك انه اراد بهذا الكلام
دفع الايراد الاول الذى على تقريره الاول ولم يتعرض لدفع الثانى لانه مشترك الورود
على ما قررنا ويرد على هذا الجواب انه مسلم انه لا دخل لما هو خارج عن التحصل فى التحصل النوعى
لكن الكلام فى ان الجنس الاخر لم لا يجوز ان يكون كان الفصل مستقلا فى رفع الابهام

تم كلامه

عن كل واحد من الجنسين بالفصل وحده لا مدخل للجنس الاخر فيه اذ لا مدخل له في رفع
الابهام فتامل فتامل فيه فغيط فيه وجه التامل انه يجوز ان يكون المحصل في نفسه
لكل منهما حيث المفروض علة لتحصيل الركنية للاخر فلا يلزم الدور العلية فتفصيل كلام الشارح هكذا
ان اريد بالتحصيل المحصل الركني فنختار ان يحصل كلا منهما كان يمنع تحصيل الاخر ولا استحالة
فيه وان اريد التحصيل بالمعنى الاعم فنختار ان يحصل كل منهما كان يحصل الا تركيبا يتوقف على
تحصيل الاخر في نفسه بلا مدخلية التركيب فلا دور اصلا وعلى التقديرين لا يلزم دور العلية
فتامل الاولى اسقاط قوله سواسما آه توجيه كلام الشارح ان سواسما للاستثناء
المنقطع وان كان مجازا لخلاف الاصل لقرينة نفي الحصلة الاخرى فيه [illegible] فتامل
الشارح اقول يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بنا [illegible] الى [illegible] عدد الاخلاق للانه خلاف
المفروض المعتبر فانه لا يلزم انه خلاف المعتبر فان المعتبر انه لا يكون تمام المشترك بين
المهية ونوع واحد كما يدل عليه تنوين التنكير المفيد للوحدة فلعل كون هذا التنوين
للوحدة غير مسلم ولو سلم فنقول هذا الكلام مفروضا في اقل مرتبة كون الشي جنسا وهو
ان يكون الجنس تمام المشترك بين المهية وبين نوع واحد حتى يقاس عليه ما عداه والمنع
التعريف المشهور للجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو شامل الصادق
عليه اذ لا وجه لتخصيص الكثيرين بالاثنين فقط بل لو لم يدع خصوصا من الكثيرين الا فوق
الاثنين على ما يدل عليه جوهر اللفظ مع صيغة الجمعية فلا اقل من تناوله ايضا وان عرض يحمل
على ذلك التخصيص لا تخصيص الجنس بما يكون تمام المشترك بين المهية ونوع واحد حتى يلزم
اختلال تعريف الجنس وما حصر الذاتي في الجنس والفصل بل حصر الكلي في الجنس الا في
لكن اتمام الدليل من غير ابتنائه على الاصل المذكور وهو امتناع تحقق جنسين للمهية وجوده
في مرتبة واحدة بان يقرر هذا الجزء المشترك ان لم يكن تمام المشترك بين المهية ونوع متباين
فلا بد من تحقق تمام المشترك فيه لا يخ اما ان يكون ذلك الجزء مختصا بذلك فكان فصلا مميزا
للمهية او لا فكان يتحقق في نوع مباين لتمام المشترك فيه اما ان يكون تمام المشترك بين تمام
المشترك وبين ذلك النوع فلزم خلاف المفروض اذ ح كان جنسا لتمام المشترك فكان
جنسا للمهية او يكون بعضا من تمام المشترك فيتحقق تمام مشترك اخر ونعود الكلام انه

اما مختص به او مشترك على الاول كان فصل الجنس وعلى الثاني ان كان تمام المشترك فكان جنسا
والا تحقق تمام المشترك اخر وينتقل الكلام اليه فيتسلسل على هذا كان كل تمام مشترك سابق
كلا بالنسبة الى اللاحق فيلزم التسلسل في جانب العلة لانا نقول لا نم انه اذا كان جنسه التمام
المشترك كان جنسا للماهية وانما يلزم ذلك لو كان جنس الجنس جنسا وهو غير ثابت على تقدير كون
تمام المشترك الثالث جنس الاول بل لا او رده المعترض ويظهر ذلك في المثال المفروض لهذا
وهو كون تمام المشترك الثالث عين الاول وذلك بان نفرض الماهية هي الانسان وفرض
بازائه الفرس وكان تمام المشترك بين الانسان وبينه هو الجسم النامي الحساس وهو الحيوان
وكذا فرض بازائه الشجر وكان تمام المشترك بين الانسان وبينه هو الجسم النامي المنتصب
القامة وفرضنا ان البعض المشترك هو الجسم النامي وهو اعم من تمام المشترك الاول الذي
هو الحيوان لتحققه في الشجر واعم من الثاني لتحققه في الفرس فاذا قيل لو كان اعم من الجسم النامي
المنتصب القامة لتحقق في نوع مباين له فنقول ان ذلك النوع هو الفرس فاذا قيل الحيوان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع الذي هو الفرس في فرضنا فلا بد من تمام مشترك
اخر فنقول تمام المشترك الاخر هو الحيوان فيظهر انه كيف يصير تمام المشترك الثالث عين
الاول اذ يصير النوع الثالث هو النوع الاول ويظهر لك ان الجسم النامي على هذا الفرض
كان جنسا لكل من الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لانه كان تمام المشترك بينهما مع
انه ليس جنسا للانسان لانه ليس تمام المشترك بين الانسان وبين الفرس ولا تمام
المشترك بينه وبين الشجر على ان هذا الدليل لو تم لكان دليلا اخر على هذا المطلب وليس
هو الدليل الذي ادعو توقفه على امتناع ان يكون للماهية وجود جنسان ليسا في مرتبة واحدة
واما ترتب التسلسل فيعترض له الشيخ قدس سره مزيد كلام في شرح الحواشي فارجع اليه فتامل
لان المثال هو ان في كلام المحقق المفصل الاتي عليك كانه على التوجيه الاول يكون
ذكر الجنس للتنبيه لا للتمثيل وعلى الثاني لما كان المذكور هنا الاعم لتحقق الكلي الطبيعي
والمنطقي والعقلي لتحقق الكلي في مثال كقولنا الحيوان كلي فجنسه على النظر الى غيره
لان نظر المطلق انما هو المطلق لا المخصوص حال الاستاذ والشارح في كلام الشارح على ما هو
الظ المتبادر منه وهو ان يكون من جزئيات التحليل المثل الاس جزئيات هو مثل

او جعل الكاف في المتن للتمثيل وجه عدم حسن المطابقة بان المثال لا بد ان يكون من جزئيات
الممثل لا من جزئيات مفهوم الاخر وعلى هذا التوجيه كان الممثل هو المفهوم الحقيقي اي الفصل الطبيعي
والمنطقي والعقلي والمثال من جزئيات الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي ويرجع حاصل الكلام
الى ترديد في كلام الموجه بانه اذا حمل كلام المص على انه مثال جزئي لما ذكر قبله فلا يحسن
المطابقة بين المثال والممثل وان حمل على النظير فيتوجه عليه انه لا مطابقة بين النظيرين لاطلاق
احدهما وخصوص الاخر ولما كان في كل من الشقين يلزم عدم حسن في الكلام حمل الاستاد
المثال الواقع في كلام الش على معناه الظاهر المتبادر منه رعاية لحق اللفظ واما المناقشة
بان التوجيه الثاني لا ينبغي ان يقال لا يحسن المطابقة بل انها لا يصح المطابقة بان عدم التوافق
النظيرين في العموم والخصوص ليس الا بجعل جزئي من مفهوم مثالا لجزء المفهوم اخر لو وردت
فانما يرد على الش في حمل كلام الموجه واما الاستاد فهو في صدد بيان مراد الش مقصوده
على ما هو مقتضى لفظه هذا غاية توجيه كلامه ره والحق ان هذا التكلف والحق بان يحمل المثال
في كلام الش على معنى النظير فان اطلاق المثال على هذا المعنى غير عزيز في كلامهم وتوجيه كلام الش
بان عدم الحسن من جهة عدم التوافق عن النظيرين في العموم والخصوص على ما ذكرنا او من جهة
عدم التوافق من اصل الامتياز بين المنطقي والعقلي والممثل من حيث الذات في المفهوم
وفي المثال من حيث الاعتبار والامر فيه هين فتامل [illegible] الش في الانقسام الى المعقود والمفرد
لا يكون الا للجنس دون الفصل والذاتيات المص آه فان قيل عدم صحة الانقسام الى المعقود
والمفرد انما هو لان الفصل على راي المص لا يكون لمهية واحدة معقوده والى انه قد صرح
بمعقوده بقوله منها عوالآه فالذي كان بالنظر لهذا التقسيم في الفصل قد التزم المص لا
وجه لتخصيص هذا التقسيم بالجنس قلت ان المص اورد منها التقسيم الاول التقسيم الى العالي
والسافل والمتوسط باعتبار الوقوع في المرتبة وهذا التقسيم كما في الجنس بالذات
وفي الفصل بواسطة الجنس وسمي كل قسم منه باسم خاص باعتبار الجنس الذي فيه ذلك الفصل
مقسم له مثلا ان الفصل المقسم للجنس العالي فصل للنوع الذي تحته دون غيره ويسمى العالي
باعتبار انه مقسم جنس المسمى بالعالي والذاتيات المص فصل كل جنس في مرتبة الثاني التقسيم
الى المعقود والمفرد وجعل هذا التقسيم مخصوصا بالجنس بناء على مذهب لانه عنده الماهية